

Distr. General
20 July 2005Arabic
Original: Englishبرنامج الأمم
المتحدة للبيئة

لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال
لبروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والثلاثون
مونتريال، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥

تقرير لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال بشأن أعمال
اجتماعها الرابع والثلاثين

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - عقد الاجتماع الرابع والثلاثون للجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال في مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ألف - البيانات الافتتاحية

٢ - افتتح السيد ماس غوت (هولندا) رئيس اللجنة الاجتماع في تمام الساعة العاشرة وخمس دقائق صباح يوم ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ ورحب بأعضاء اللجنة، ورئيس اللجنة التنفيذية وممثلي الصندوق متعدد الأطراف ووكالات التنفيذ.

٣ - أضاف الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون السيد ماركو غونزالز، ترحيبه إلى ترحيب الرئيس. وهنا لجنة التنفيذ على اعتمادها نهجاً ابتكارياً لإدارة عملها الذي يدل على التزامها باستخدام وقتها بصورة استراتيجية بحيث يمكن أن يولى اهتمام كاف لقضايا الامتثال الأكثر تعقيداً.

٤ - أبلغ أكثر من ١٢٠ طرفاً بياناتهم بموجب المادة ٧ عن عام ٢٠٠٤؛ وكانت الكفاءة المتزايدة في إبلاغ البيانات قد جعلت النهج الذي تتبعه اللجنة للتمييز بين تلك التوصيات التي تحتاج إلى اعتماد شامل وبين تلك التي تحتاج لبحث فني ابتكاراً جيد التوقيت. ولمساعدة اللجنة، استحدثت الأمانة عدداً من التجديدات الرامية إلى تحسين خدماتها إلى اللجنة وقدمت موقعاً شبكياً آمناً لوضع وثائق اللجنة عليه. وقامت اللجنة كذلك بإعادة تشكيل وثائق الاجتماع لتعزيز المعلومات على أساس كل طرف على حدة من أجل تدنية الحاجة إلى الإشارة إلى وثائق متعددة.

باء - الحضور

- ٥ - حضر ممثلو أعضاء اللجنة التالية الاجتماع: أستراليا، بليز، الكاميرون، إثيوبيا، جورجيا، غواتيمالا، الأردن (نائب الرئيس والمقرر)، نيبال، هولندا والاتحاد الروسي.
- ٦ - وحضر كذلك ممثلو أذربيجان، بنغلاديش، البوسنة والهرسك، شيلي، فيجي، جمهورية إيران الإسلامية والصومال، بدعوة من اللجنة أثناء بحثها البند ٩ من جدول الأعمال.
- ٧ - وحضر الاجتماع كذلك رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وممثلو أمانة الصندوق متعدد الأطراف ووكالات التنفيذ التابعة للصندوق: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي. وترد القائمة الكاملة بالمشاركين في المرفق الثاني لهذا التقرير.

ثانياً -

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ١ - افتتاح الاجتماع.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
- ٣ - عرض من الأمانة بشأن إجراء عدم الامتثال.
- ٤ - تقرير الأمانة عن البيانات.
- ٥ - معلومات من:
- (أ) أمانة الصندوق بشأن أي مقررات ذات صلة أصدرتها اللجنة التنفيذية لتيسير امتثال الأطراف غير الممتثلة لالتزاماتها بشأن التخلص التدريجي من المواد المستفدة للأوزون؛
- (ب) وكالات التنفيذ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، والبنك الدولي) بشأن ما اضطلعت به من أنشطة وثيقة الصلة لتيسير امتثال الأطراف غير الممتثلة لبروتوكول مونتريال.
- ٦ - استعراض حالة الامتثال لمقررات محددة للأطراف بشأن عدم الامتثال:

(أ) عدم الامتثال للإبلاغ عن البيانات عن عام ٢٠٠٣ (المقرر ١٧/١٦):

- ١' بوتسوانا؛
- ٢' ليسوتو؛
- ٣' ليبيريا؛
- ٤' ولايات ميكرونيزيا الموحدة (وكذلك عن بيانات ٢٠٠١ و ٢٠٠٢)؛
- ٥' ناورو؛
- ٦' الاتحاد الروسي؛
- ٧' جزر سليمان؛
- ٨' تركمانستان؛
- ٩' توفالو؛

(ب) عدم الامتثال للإبلاغ عن البيانات بالنسبة لأطراف مصنفة مؤقتاً بأنها تعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال (المقرر ١٨/١٦):

١٤ أفغانستان؛

٢٤ جزر كوك؛

(ج) متابعة المقررات السابقة التي تطلب إلى الأطراف أن تقدم تفسيرات أو خطط عمل بشأن عودتها إلى الالتزام:

١٤ بنغلاديش (المقرر ٢٠/١٦)؛

٢٤ البوسنة والهرسك (المقرر ٢٠/١٦)؛

٣٤ شيلي (المقرر ٢٢/١٦)؛

٤٤ إكوادور (المقرر ٢٠/١٦)؛

٥٤ فيجي (المقرر ٢٣/١٦)؛

٦٤ جمهورية إيران الإسلامية (المقرر ٢٠/١٦)؛

٧٤ الجماهيرية العربية الليبية (المقرر ٢٦/١٦)؛

٨٤ الصومال (المقرر ١٩/١٦)؛

(د) متابعة مقررات سابقة للأطراف وتوصيات للجنة التنفيذ بشأن امتثال الأطراف للالتزامات الواردة في خطط عملها المعتمدة بشأن عودتها للامتثال لبروتوكول مونتريال:

١٤ ألبانيا (المقرر ٢٦/١٥ والتوصية ١/٣٣)؛

٢٤ أذربيجان (المقرر ٢١/١٦)؛

٣٤ بليز (المقرر ٣٣/١٤)؛

٤٤ بوليفيا (المقرر ٢٩/١٥)؛

٥٤ البوسنة والهرسك (المقرر ٣٠/١٥)؛

٦٤ بوتسوانا (المقرر ٣١/١٥ والتوصية ٣/٣٣)؛

٧٤ الكاميرون (المقرر ٣٢/١٥)؛

٨٤ غواتيمالا (المقرر ٣٤/١٥)؛

٩٤ غينيا بيساو (المقرر ٢٤/١٦)؛

١٠٤ هندوراس (المقرر ٣٥/١٥)؛

- ١١٤ كازاخستان (المقرر ١٩/١٣ والتوصية ٦/٣٣)؛
- ١٢٤ ليسوتو (المقرر ٢٥/١٦)؛
- ١٣٤ الجماهيرية العربية الليبية (المقرران ٣٦/١٥ و ٢٣/١٦ والتوصية ٤/٣٣ (ب))؛
- ١٤٤ ملديف (المقرر ٣٧/١٥)؛
- ١٥٤ موزامبيق (التوصية ٢٠/٣٣)؛
- ١٦٤ ناميبيا (المقرر ٣٨/١٥)؛
- ١٧٤ نيبال (المقرر ٢٧/١٦)؛
- ١٨٤ نيجيريا (المقرر ٣٠/١٤)؛
- ١٩٤ باكستان (المقرر ٢٩/١٦)؛
- ٢٠٤ بابوا غينيا الجديدة (المقرر ٤٠/١٥)؛
- ٢١٤ سانت فنسنت وجزر غرينادين (المقرر ٣٠/١٦)؛
- ٢٢٤ طاجيكستان (المقرر ٢٠/١٣ والتوصية ١٠/٣٣)؛
- ٢٣٤ تركمانستان (المقرر ٢٥/١١)؛
- ٢٤٤ أوغندا (المقرر ٤٣/١٥ والتوصية ١١/٣٣)؛
- ٢٥٤ أوروغواي (المقرر ٤٤/١٥)؛
- ٧- النظر في قضايا الامتثال الناشئة عن تقارير البيانات:
- (أ) إبلاغ البيانات؛
- (ب) الامتثال لتدابير الرقابة.
- ٨- استعراض المعلومات بشأن طلبات تغيير بيانات خطط الأساس: جمهورية إيران الإسلامية.
- ٩- معلومات عن امتثال الأطراف مقدمة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ.
- ١٠- النظر في المعلومات المستوفاة المقدمة من بعض الأطراف إلى الأمانة قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وفقا للمقرر ٣/١٥ (التزامات الأطراف بتعديل ييجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية).
- ١١- النظر في تقرير الأمانة بشأن الأطراف التي أنشأت نظما للترخيص (الفقرة ٤ من المادة ٤ بء من بروتوكول مونتريال).
- ١٢- مسائل أخرى.
- ١٣- اعتماد تقرير الاجتماع.
- ١٤- اختتام الاجتماع.

ثالثاً -

تقديم من الأمانة حول إجراء عدم الامتثال

٩ - استعرض ممثل أمانة الأوزون إجراء عدم الامتثال لتنفيذ بروتوكول مونتريال لمنفعة الأعضاء الجدد في اللجنة لعام ٢٠٠٥.

رابعاً -

تقرير الأمانة عن البيانات

١٠ - وجه ممثل أمانة الأوزون الانتباه إلى تقرير الأمانة عن المعلومات التي قد قدمتها الأطراف بموجب المادة ٧ من البروتوكول، والواردة في تقريرها عن البيانات في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/3. وفيما يتعلق بحالة التصديق فإن نصف الأطراف تقريباً قد صادقت على التعديلات التي أدخلت على بروتوكول مونتريال.

١١ - وفيما يتعلق بمتطلبات الإبلاغ عن بيانات عام الأساس (١٩٨٦ مواد المرفق ألف، ١٩٨٩ مواد المرفقين باء وجيم، وعام ١٩٩١ مواد المرفق هاء)، على النحو الذي توجبه المادة ٧، الفقرتان ١ و٢، فإن ١٨٤ طرفاً قد امتثلت بالكامل لذلك. وهناك خمسة أطراف هي أفغانستان، وجزر كوك، وإريتريا، وكيريباتي وناورو لم تبلغ بعد بعض أو كل بيانات عام الأساس لديها.

١٢ - أما في حالة بيانات خط الأساس (حيث متوسط السنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٧ مواد المرفق ألف، والسنوات ١٩٩٨ - ٢٠٠٠ مواد المرفق باء، والسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٨ مواد المرفق هاء)، فإن ١٤٠ طرفاً عاملاً بموجب المادة ٥ قد أبلغت بالكامل جميع بيانات خط الأساس لديها كما يتبين من المرفقين الثامن والتاسع لتقرير البيانات. أما أفغانستان، وجزر الكوك، وإريتريا، والصرب والجبل الأسود والإمارات العربية المتحدة فلم تبلغ بعد بعضاً أو كل بيانات خط الأساس لديها. وكانت جمهورية إيران الإسلامية قد طلبت تنقيحاً لبيانات خط الأساس بالنسبة لمواد المرفق باء، وقد ظهرت الكميات المعنية في الفرع صاد من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/2.

١٣ - فيما يتعلق بالإبلاغ السنوي عن البيانات للعام ٢٠٠٤، فإن أكثر من ١٢٠ طرفاً من أصل ١٨٩ (٦٤ في المائة) من الأطراف قد فعلت ذلك بالفعل، وقد أدرجت البيانات في المرفقات ألف وباء وجيم من تقرير البيانات. وفي السنوات الأخيرة حدثت زيادة كبيرة في عدد الأطراف المبلغة حتى ٣٠ حزيران/يونيه، وذلك نتيجة للتشجيع الذي تلقته الأطراف للإبلاغ مبكراً خلال العام. وبالنسبة للسنوات التي قبل ذلك فإن ١٨٣ طرفاً من أصل ١٨٤ طرفاً مطالبة بالإبلاغ قد امتثلت بالكامل لمتطلبات إبلاغ البيانات لديها بموجب المادة ٧، الفقرتان ٣ و٤. ولم يتأخر أحد سوى توفالو عن إبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٣.

١٤ - وفيما يتعلق بعدم الامتثال المحتمل لتدابير الرقابة، فإن خمسة أطراف غير عاملة بموجب المادة ٥ كانت قد أبلغت البيانات كشفت عن وجود انحرافات عن جداول الرقابة عن الاستهلاك أو الإنتاج لديها لعام ٢٠٠٤. وقد أدرج ذلك في الجدولين ١٠ و١١ من تقرير البيانات. وكان هناك طرفان غير عاملين بموجب المادة ٥ كانت البيانات المقدمة منهما عن عام ٢٠٠٣ قد وصلت متأخرة بحيث لم يكن

من الممكن استعراضها في عام ٢٠٠٤ قد ابلغا عن بيانات تبين انحرافات عن جداول الرقابة عن الاستهلاك والإنتاج عن عام ٢٠٠٣، وهذان الطرفان مدرجان في الجدول ١٤ في الوثيقة.

١٥ - وهناك بالمثل سبعة أطراف عاملة بموجب المادة ٥ كان قد أبلغ بيانات تكشف عن انحرافات عن جداول الرقابة على الاستهلاك أو الإنتاج لعام ٢٠٠٤ وقد أدرجت هذه الأطراف في الجدول ١٢ من تقرير البيانات. وكان هناك طرف واحد عامل بموجب المادة ٥ كان قد أبلغ متأخراً ببياناته عن السنوات السابقة عن عام ١٠٠٤ قد أبلغ بيانات تكشف عن انحرافات عن جداول الرقابة على الاستهلاك عن تلك السنوات وقد أدرج هذا الطرف في الجدول ١٣ من الوثيقة.

خامساً - معلومات من أمانة الصندوق ووكالات التنفيذ (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والبنك الدولي) عن الأنشطة المنفذة لتيسير امتثال الأطراف الموجودة في حالة عدم امتثال لبروتوكول مونتريال

١٦ - طبقاً للترتيبات التي اتفقت عليها اللجنة فإن كبير الموظفين في أمانة الصندوق متعدد الأطراف أعطى كلمة مشتركة عن هذا البند من جدول الأعمال مُقدماً معلومات عن الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول بالإضافة إلى تلك الموجودة في تقرير الأمانة عن الانحرافات عن جداول تخفيض الاستهلاك والإنتاج التابعة للبروتوكول ومتطلبات تقارير البيانات الواردة في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/2 و UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/2/Add.1. ومعلومات بالإضافة إلى البيانات بشأن نظم التراخيص الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/5. وقدم كذلك تقرير الصندوق متعدد الأطراف عن حالة وتوقعات الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول في تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال، والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/INF/1. وقدم تقريراً عن حالة أنشطة الأطراف التي تجاوزت بيانات استهلاكها عن عام ٢٠٠٤ تدابير الرقابة لبروتوكول مونتريال.

١٧ - واستناداً إلى البيانات المتلقاة من أمانة الصندوق متعدد الأطراف الواردة من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول، واستعراض الأمانة لهذه البيانات بالنسبة لالتزامات الأطراف بموجب البروتوكول، فإنه يلزم اتخاذ تدابير إضافية لمساعدة كل من قبرغيزستان والصومال على تحقيق الامتثال للتخلص التدريجي من الهالونات، ونيبال وسيراليون وأوغندا لتحقيق الامتثال للتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. وأبلغ كبير الموظفين أنه في حالة إكوادور، يمكن لمشروع البنك الدولي الخاص بكلوروفورم الميثيل أن يغطي كذلك رابع كلوريد الكربون. واستناداً إلى البيانات المقدمة إلى أمانة الصندوق، فإنه لا يزال هناك ٣٧٢ ١٦ طناً مقدرة بدالات استنفاد الأوزون من المواد التي سوف تتناولها اللجنة التنفيذية. وهناك تخفيض كبير عن الـ ٢٣ ألف طن بدالات استنفاد الأوزون التي أبلغ عنها للاجتماع الماضي للجنة التنفيذ. وقد تناولت خطط العمل عن عام ٢٠٠٥ لوكالات التنفيذ جميع احتياجات التخلص التدريجي التي تم تحديدها في ذلك الوقت بواسطة أنشطة جارية أو مزمنة أو عن طريق برنامج المساعدة الامتثال الذي يراعيه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٨ - وفيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية (CFCs) فإنه بالموافقة على خطة إدارة المبردات لسانت فنسنت وغرينادين المقرر تقديمها إلى الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية تكون جميع الأطراف التي في حالة عدم امتثال قد تلقت مساعدة من الصندوق متعدد الأطراف. وقد لوحظ أن ولايات ميكرونيزيا الاتحادية قد أبلغت استهلاكاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية تتجاوز حد التجميد، ولكن هذا الطرف قد أشار إلى أن خط الأساس التقديري لديها لمركبات الكربون الكلورية فلورية كان خطأ وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أوصها إما أن تطلب تغييراً في بيانات خط الأساس بموجب أحكام المقرر ١٩/١٤ أو أن تضع خطة عمل جديدة تعود بها إلى الامتثال.

١٩ - أبلغت تركيا عن وجود ١٦،٤ طن بدالات استنفاد الأوزون من استهلاك بروموكلورو الميثيل يجب التخلص التدريجي منها كما أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قد أدرجت طلباً لمثل هذا المشروع في خطة أعمالها لعام ٢٠٠٦. ومع ذلك فإن الفريق العامل مفتوح العضوية قد أشار إلى أن بروموكلورو الميثيل المستخدم في إنتاج السلتاميسلين ينبغي تحديد فنته كمادة وسيطة، وأنه إذا قبل الاجتماع السابع عشر للأطراف ذلك فإن المشروع المقترح لا يصبح مؤهلاً للموافقة عليه.

٢٠ - واستناداً إلى بيانات المادة ٧ عن السنوات ١٩٩٤ - ٢٠٠٤، فإن الطاقة القائمة لاستهلاك الهالونات لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول بلغت ٣٠٠٠٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون. وباستثناء قيرغيزستان والصومال والجماهيرية العربية الليبية، فإن جميع الأطراف الموجودة في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة على استهلاك الهالونات التابعة للبروتوكول قد تلقت مساعدة خاصة بخزن الهالونات. فقد أدرج مشروع لخزن الهالونات في خطة عمل ٢٠٠٥ بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية، وكان برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أبلغ أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأن استهلاك ٢٠٠٤ من الهالونات بالنسبة لقيرغيزستان بلغ ٠،٧٥ طن بدالات استنفاد الأوزون بدلاً من ٢٠،٤ طن بدالات استنفاد الأوزون. وهذا يضع قيرغيزستان مع ذلك في وضع عدم امتثال محتمل حيث أن خط الأساس الخاص بها هو صفر.

٢١ - وباستثناء أربعة أطراف، فإن جميع الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول والتي تجاوز استهلاكها في عام ٢٠٠٤ من بروميد الميثيل وفقاً لخطوط الأساس أو خطط العمل لديها أبرمت اتفاقات مع اللجنة التنفيذية أو مشروعات من شأنها أن تساعد على تحقيق التجميد في استهلاك بروميد الميثيل وتحقيق التخفيض المتوخى لعام ٢٠٠٥. وكانت هذه الاستثناءات هي أرمينيا وفيجي والجماهيرية العربية الليبية وتونس.

٢٢ - ولم تكن هناك حالات لاستهلاك كلوروفورم الميثيل لم تتناولها اللجنة التنفيذية من خلال موافقتها على المشروعات أو أنشطتها في خطط أعمال وكالات التنفيذ أو برنامج المساعدة من أجل الامتثال. وفي حالة رابع كلوريد الكربون فإن تدبير الرقابة الأول انخفض في ٢٠٠٥ إلا أن العديد من الأطراف قد تحتاج إلى تدابير إضافية لتحقيق التخفيض الذي تبلغ نسبته ٨٥ في المائة. وقد تلقت كل هذه الأطراف مساعدة من اللجنة التنفيذية باستثناء زمبابوي التي أدرج لها مشروع في خطة أعمال ٢٠٠٥. وقد ذكر كذلك أن إكوادور لديها نظام تراخيص لمراقبة استهلاك رابع كلوريد الكربون، وكلوروفورم الميثيل، وأن نيبال وسيراليون وأوغندا تتلقى مساعدات عن طريق أنشطة برنامج المساعدة من أجل الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٣ - وقد تم الإبلاغ في النهاية عن أن أمانة الصندوق قد تلقت بعض بيانات عام ٢٠٠٤ من الأطراف العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول لم تكن قد أبلغت بعد إلى أمانة الأوزون. وقد أشار ذلك إلى أن البوسنة والهرسك قد بلغ استهلاكها ١٦٣،٧٣ طن بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية أقل من احتياجات خطة عملها التي تقدر ١٦٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون، وأن استهلاك الجماهيرية العربية الليبية بلغ ٤٥٩ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية وهو ما يساوي متطلبات خطة عملها.

٢٤ - وقدمت وكالات التنفيذ كذلك معلومات عن نظم التراخيص الموضوعة والمنفذة. ووافقت على البيانات التي أبلغتها أمانة الأوزون باستثناء أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أبلغ بأن التراخيص بالمواد المستنفدة للأوزون قد وضع في جزر مارشال في ٢٠٠٤، وأن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أبلغ أن نظم تنظيم وترخيص المواد المستنفدة للأوزون قد تم تنفيذه في سيراليون ولكن هذه النظم لا تزال تنتظر التوقيع. ولاحظ ممثل أمانة الأوزون أن الخلط يحدث أحياناً بسبب عدم الإبلاغ عندما تدخل نظم التراخيص مرحلة التشغيل. وشدد على أن من المهم إبلاغ أمانة الأوزون ليس فقط بوضع نظم التراخيص ولكن أيضاً بوقت دخولها حيز التشغيل.

٢٥ - ووجهت اللجنة الشكر إلى أمانة الصندوق متعدد الأطراف وأمانة الأوزون ووكالة التنفيذ لما قامت به من عمل ممتاز.

سادساً - استعراض حالة الامتثال لمقررات محددة للأطراف بشأن عدم الامتثال

ألف - عدم الامتثال لإبلاغ البيانات عام ٢٠٠٣، فيما يتعلق بوتسوانا، ليسوتو، ليبيريا، ولايات ميكرونيزيا الاتحادية، ناورو، الاتحاد الروسي، جزر سليمان، تركمانستان وتوفالو (المقرر ١٧/١٦)

باء - عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات بالنسبة للأطراف المصنفة مؤقتاً على أنها عاملة بموجب المادة ٥، الفقرة ١ من بروتوكول مونتريال، تتعلق بأفغانستان، وجزر كوك (المقرر ١٨/١٦)

جيم - متابعة بشأن المقررات السابقة التي تطلب من الأطراف تقديم توضيحات أو خطط عمل بشأن عودتها إلى الامتثال ويخص ذلك بنغلاديش، البوسنة والهرسك، شيلي، إكوادور، فيجي، جمهورية إيران الإسلامية، الجماهيرية العربية الليبية والصومال

دال - متابعة للمقررات السابقة الصادرة عن الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن امتثال الأطراف للالتزامات الواردة في خطط عملها المعتمدة لعودتها إلى الامتثال لبروتوكول مونتريال وتتعلق بألبانيا، أذربيجان، بليز، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، الكاميرون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، هندوراس، قيرغيزستان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ملديف، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سانت فنسنت وغرينادين، طاجيكستان، تركمانستان، أوغندا وأوروغواي

٢٦ - أنظر الفصل تاسعاً أدناه.

سابعاً - بحث قضايا الامتثال الناشئة عن تقرير البيانات

ألف - إبلاغ البيانات

باء - الامتثال لتدابير الرقابة

٢٧ - أنظر الفصل تاسعاً أدناه.

ثامناً - استعراض المعلومات بشأن طلبات إدخال تغييرات في بيانات خط الأساس: جمهورية إيران الإسلامية

٢٨ - أنظر الفصل تاسعاً أدناه.

تاسعاً - معلومات بشأن امتثال الأطراف الحاضرة بناء على دعوة من لجنة التنفيذ

٢٩ - قررت اللجنة بحث البندين ٦ و ٩ من جدول الأعمال بترتيب زمني ولكنها اتفقت على اعتماد التوصيات ذات الصلة حسب كل طرف وبترتيب أبجدي.

٣٠ - تساءل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان من الممكن إعادة توزيع الفئات أو التمييز في جدول أعمال الاجتماع بين تلك الأطراف التي خضعت لمقررات ذات إطار زمني للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون ولكنها بعد ذلك عادت إلى الامتثال للبروتوكول. ويمكن للنهج المتبع حالياً لإدراج مثل هذه الأطراف في جدول الأعمال أن يعطي في بعض الأحيان انطباعاً خاطئاً، مع أن تلك الأطراف لم تعد إلى الامتثال، وأنها لا تعمل بجد للبقاء ممثلة. ووافق رئيس اللجنة على التشاور مع نائب الرئيس والأمانة بشأن طريقة مختلفة لإعداد جدول الأعمال في المستقبل.

ألف - أفغانستان

٣١ - وقد أدرج اسم أفغانستان للبحث لأنه أدرج في المقرر ١٦/١٨ بشأن عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات.

٣٢ - وأوضح ممثل الأمانة بأن المقرر ١٨/١٦ قد ذكر بأن هذا الطرف صُنّف مؤقتاً على أنه عامل بالمادة ٥، لأنه لم يكن قد أبلغ أي بيانات استهلاك أو إنتاج إلى الأمانة مما وضعه في وضع عدم امتثال مع التزامات إبلاغ البيانات التي يربتها البروتوكول. ولاحظ المقرر كذلك أن أفغانستان لم تصادق إلا مؤخراً على البروتوكول وحث هذا الطرف على العمل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار برنامج المساعدة من أجل الامتثال، ومع وكالات تنفيذ أخرى تابعة للصندوق متعدد الأطراف لإبلاغ البيانات بأسرع ما يمكن إلى الأمانة لكي تستعرضها لجنة التنفيذ أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين.

٣٣ - ولم يبلغ هذا الطرف حتى الآن أي بيانات عن أي استهلاك أو إنتاج إلى الأمانة، ولكنه قدم بياناً يعكس إرادة سياسية قوية لدى أفغانستان لتنفيذ بروتوكول مونتريال، وبأن المصاعب التي يواجهها الطرف في الامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول نتجت إلى حد كبير عن تصديقه المتأخر على اتفاقيات الأوزون، ونتيجة للاضطرابات التي شهدتها مؤخراً، وأن الجهود تبذل والتخطيط يوضع لتحقيق الامتثال للبروتوكول.

٣٤ - أبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة اللجنة بأن أفغانستان قد أنشأت وحدة أوزون وطنية وأنه واثق من أن هذا الطرف سوف يتمكن من إبلاغ بياناته المتأخرة إلى أمانة الأوزون في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣٥ - وأخذت اللجنة هذه المعلومات ملاحظة بصفة خاصة جهود هذا الطرف لتقديم بيانات خط الأساس عن طريق تحليل البيانات التي جمعت عن طريق مسح استكمل مؤخراً بمساعدة تقنية من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأنه ريثما يتم تقديم هذه البيانات يكون من السابق لأوانه بحث القضايا ذات الصلة بامتثال أفغانستان لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول من أجل التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون.

٣٦ - وهكذا اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى جهود أفغانستان لجمع وتقديم البيانات بموجب التزاماتها التي يربتها البروتوكول عليها؛

(ب) يحث هذا الطرف على مواصلة جهوده من أجل تقديم البيانات بموجب المقرر ١٦/١٨، إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وبمجيء لا يتأخر عند ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحيث يمكن استعراض هذه البيانات بواسطة اللجنة أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ١/٣٤

ألبانيا

- باء

٣٧ - أدرج اسم ألبانيا في قائمة البحث بسبب مقرر سابق للأطراف هو (المقرر ٢٦/١٥) الذي بين خطة عمل هذا الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يربتها البروتوكول، وتوصية سابقة للجنة (التوصية ١/٣٣) التي حثت ألبانيا على مواصلة جهودها لتنفيذ الالتزام الوارد في خطة عملها باستحداث نظام تراخيص وحصص وفرض حظر على واردات المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون عن العام ٢٠٠٤. وبين تقريرها عن حالة تلك الالتزامات بموجب التوصية ١/٣٣ مع ذلك أنها لم تف بالموعد النهائي بعام ٢٠٠٤، وإن كان يتوقع أن يصبح نظام التراخيص والحصص لديها في مرحلة تشغيل بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وحظر على واردات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

٣٨ - وهكذا اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى التقدم الذي تحرزته ألبانيا في تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية وامتثالها المتواصل لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يربتها البروتوكول؛

(ب) أن تبحث أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين رد ألبانيا على التوصية ١/٣٣ في ضوء التزامها في المقرر ٢٦/١٥ بأن تنشأ بحلول عام ٢٠٠٤ نظاماً للتراخيص واستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك حصص وحظر على واردات المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون.

التوصية ٢/٣٤

جيم - أرمينيا

- ٣٩ - أدرج اسم أرمينيا في قائمة البحث بسبب قضايا الامتثال الناشئة عن إبلاغ البيانات.
- ٤٠ - أوضح ممثل الأمانة بأن أرمينيا أبلغت عن استهلاك قدره ١٠,٠٢٠ طن بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤. وأن هذا الاستهلاك كان بمثابة انحراف عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بتجميد استهلاكه عند مستوى خط الأساس وهو صفر. وأبلغت أرمينيا عن استهلاك قدره ٤,١٤١ طن بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٢ ولكن أبلغت استهلاك قدره صفر عن كل سنتين بعد ذلك. وفي رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ كانت الأمانة قد طلبت إلى أرمينيا أن تقدم توضيحاً لهذا الانحراف.
- ٤١ - أوضحت أرمينيا أن استهلاك بروميد الميثيل كان غير متوقع وقد كشف عنه استشاري وطني يعمل في جمع البيانات. وأنه بينما تعتمد أرمينيا بيانات تقريبية فإنه من غير الممكن الحصول على بيانات أكثر دقة عن ذلك العام. وأضافت أرمينيا أن من المتوقع أن تتحسن دقة إبلاغ البيانات من طرفها في عام ٢٠٠٥ وذلك نتيجة لتشريع خاص بالمواد المستنفدة للأوزون سيتم استحداثه في ذلك العام.
- ٤٢ - أبلغ أحد الأعضاء اللجنة بأن أرمينيا لم تبلغ عن استهلاكها من بروميد الميثيل في الفترة ما بين ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ لأنها كانت تلي طلباتها من بروميد الميثيل من مخزونات موجودة لديها. أما الآن وقد استنفدت هذه المخزونات، فإن من المحتمل أن يستمر استهلاك هذا الطرف من بروميد الميثيل. وأشار عضو كذلك إلى أن المساعدة التي تلقاها هذا الطرف من مرفق البيئة العالمية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون لم تشمل بروميد الميثيل، وأنه قدم طلبات إلى وكالة منفذة للبدء في العمل مع أرمينيا لمساعدتها على التخلص التدريجي، وأن أمانة الصندوق ينبغي أن تشير عليها بما إذا كانت أرمينيا مؤهلة لتلقي المساعدة من الصندوق متعدد الأطراف أم لا.
- ٤٣ - أوضح ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأن برنامج أرمينيا للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون التابع لمرفق البيئة العالمية لم يشتمل على بروميد الميثيل لأن الطرف كان لديه خط أساس مقداره صفر. وكذلك فإن اللجنة التنفيذية لم تتناول مسألة تقديم المساعدة من الصندوق متعدد الأطراف لأنشطة التخلص التدريجي المستقبلية في حين أن مرفق البيئة العالمية قدم بالفعل برنامجاً للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون، ومع ذلك سوف تعرض هذه المسألة على اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والأربعين.
- ٤٤ - أوضح ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أنه حدثت بعض التأخيرات في تنفيذ برنامجه في أرمينيا لأنه كان عليه أن ينتظر حتى تصادق أرمينيا على تعديل لندن قبل أن يبدأ. ومع ذلك فإن هذا المشروع جار الآن.
- ٤٥ - وافقت اللجنة على أنه عقب تقديم أرمينيا لخطة عملها بعلامات قياس محددة زمنية للعودة إلى الامتثال، فأنها سوف تعيد النظر في قضية الفرص المتاحة أمامها للحصول على المساعدة.

٤٦ - وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى التوضيح الذي قدمته أرمينيا لانحرافها عن الاستهلاك المبلغ عنه في ٢٠٠٤ من مواد المرفق هاء (بروميد الميثيل)؛
- (ب) أن يطلب إلى أرمينيا أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت وفي وقت لا يزيد عن ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة هذا الطرف الناجزة إلى الامتثال؛
- (ج) دعوة أرمينيا، إذا لزم الأمر، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛
- (د) في حالة عدم تقديم خطة عمل، الموافقة على الطلب إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف أن يصادق على الطلب الوارد في (ب) أعلاه وذلك بإحالتة إلى ذلك الاجتماع لاعتماد مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع ألف) من هذا التقرير.

التوصية ٣/٣٤

دال - أذربيجان

٤٧ - أدرج اسم أذربيجان في القائمة لبحثه بسبب مشروع سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٢١/١٦).

٤٨ - أوضح ممثل الأمانة بأن المقرر ٢١/١٦، لزم أذربيجان بمقتضاه باستكمال التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، غير أن البيانات المبلغة عن عام ٢٠٠٤ أشارت إلى استهلاك قدره ٦٩،٩ طن بدالات استنفاد الأوزون عن عام ٢٠٠٤، أي ما يمثل زيادة ملحوظة عن مقدار عن ١٠،٢ طن بدالات استنفاد الأوزون أبلغت عنه في عام ٢٠٠٣، وعلى النقيض من الاتجاه الهبوطي الذي حدث خلال السنوات الأربع الماضية. وقد أبلغ في السابق عن زيادة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية عزى إلى ظهور شركة جديدة، ولكن لم يكن من الواضح ما إذا كانت هناك إجراءات تتخذ للتخلص التدريجي من استخدامات مركبات الكربون الكلورية فلورية من جانب تلك الشركة. وبالنسبة للالتزام الطرف الواردة في المقرر ٢١/١٦ باستحداث حظر على واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية لدعم موعد التخلص التدريجي الكلي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أبلغ الطرف أسفه إلى الأمانة لتأخره عن تنفيذ هذا الحظر، مشيراً إلى أن عملية البحث والتشاور مع المنظمات المعنية كانت لا تزال جارية، وأن أفرقة عمل قد أنشئت لبحث هذه المسألة.

٤٩ - أشارت الأمانة كذلك إلى تقييم تم مؤخراً للمساعدة التي تلقتها أذربيجان من مرفق البيئة العالمية، وهو التقييم الذي خلص إلى استنتاج مؤداه أن بينما الكثير من النتائج المعترمة قد أنجزت، وأن وحدة الأوزون الوطنية لم تعد تعمل بصورة كافية، وأن الإطار القانوني الذي أنشئ بموجب هذا

المشروع يحتاج إلى مزيد من التحسين. ورداً على طلب الأمانة المشورة حول حالة مبادرة بناء القدرات الرئيسية لدى مجلس مرفق البيئة العالمية، وهو النهج الاستراتيجي لزيادة بناء القدرات، فإن أمانة مرفق البيئة العالمية كانت قد ذكرت أن البنك الدولي يقوم بإعداد دراسة لتقديم معلومات عن مواصلة تطوير النهج الاستراتيجي، بينما برنامج الأمم المتحدة للبيئة يعد مشروعاً لتنفيذ النهج الاستراتيجي.

٥٠ - وبناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل أذربيجان وأجاب على الأسئلة. وأبلغ اللجنة بأن مشروعات استثمارية في عام ٢٠٠٢ قد نجحت في التخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية لدى جميع الشركات باستثناء واحدة، وهو الاستهلاك الذي كان لا بد وأن يكون قد توقف بالكامل في الأول من كانون الثاني يناير ٢٠٠٥. وأن الحجم الكبير من واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية في ٢٠٠٤ لا يمكن أن يكون القصد منه هو استخدامه من جانب تلك الشركات، وافترض لذلك أن الغرض هو التخزين. ومع ذلك فقد أعرب عن تشككه من أن أرقام الاستيراد كانت منخفضة بالقدر الذي يظهر خلال السنوات السابقة على ٢٠٠٤ كما ذكرت الأمانة. ورداً على سؤال آخر، وافق على أن الاستهلاك وأرقام الاستخدام قد اختلط بعضها ببعض.

٥١ - وقال إنه كان قد سمع عن الشركة الجديدة المفترضة أثناء الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة، ولكنه بعد التحري فيما بين النظراء في أذربيجان لم يستطع الوصول إلى معلومات بشأنها. ولاحظ كذلك بأن بلده لديه معدات تبريد قديمة منذ العهد السوفييتي استمرت تحتاج إلى خدمات صيانة بمركبات الكربون الكلورية فلورية. ومع ذلك فعند رده عن سؤال وافق على أن الاحتياجات يمكن سدها عن طريق عملية الاسترداد وإعادة التدوير الجارية حالياً بالفعل.

٥٢ - فيما يتعلق بحظر الاستيراد فإن وزارة قد أبلغت مجلس الوزراء في أذربيجان بالحاجة إلى تنفيذ حظر على الاستيراد بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ تمثيلاً مع التزامات أذربيجان ولكن الحكومة ردت بأن طلبت إلى الوزارة إجراء دراسات عن الوضع بالتشاور مع وزارات الحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة ذوي الشأن. وأضاف أن رداً من الحكومة يوشك على الوصول.

٥٣ - لاحظ ممثل أذربيجان الكثير من المشاكل التي واجهها بلده عند التخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون كانت تعزى إلى انتهاء المساعدة المالية التي كانت تأتي من مرفق البيئة العالمية لتعزيز المؤسسي، والتي أدى انقطاعها إلى توقف أعمال وحدة الأوزون الوطنية. وقال إن وظائف الوحدة أدمجت الآن في وزارته، غير أن الفرع الخاص بذلك يشك من قلة الموظفين وقلة الأموال، وكذلك فإن جميع الموظفين السابقين قد تركوا أعمالهم ومن ثم فإن القسم يبدأ الآن من جديد من الصفر.

٥٤ - علق أحد أعضاء اللجنة على أن سحب مرفق البيئة العالمية للدعم الذي كان يقدمه لتعزيز المؤسسي قد أدى إلى مشاكل لدى معظم البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وكان مقرر مجلس مرفق البيئة العالمية بتقديم المساعدة الجديدة محل ترحيب، غير أنه لم ترد أي أموال استثنائية، وبات الموقف الآن عاجلاً. وأضاف ممثل إحدى وكالات التنفيذ أنه من المفيد أن تؤكد الأطراف في بروتوكول مونتريال على ضرورة استمرار تقديم مرفق البيئة العالمية للمساعدة لتمكين تلك الأطراف من النجاح في التخلص التدريجي.

٥٥ - اختتمت اللجنة مناقشتها في جلسة سرية. وأقرت بالمشكلات الضخمة التي تواجهها أذربيجان، وبحقيقة أن الممثل الذي حضر بناء على دعوة اللجنة إنما هو يبدأ عمل بلده بشأن استنفاد الأوزون بعد غياب دام ثلاث سنوات وتوقفت خلالها وحدة الأوزون الوطنية عن العمل. ومع ذلك فإن أسباب الزيادة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية CFC لم تكن واضحة وضوحاً كاملاً، كما أن تقديم الممثل آثار المزيد من التساؤلات تود اللجنة الحصول على توضيحات بشأنها.

٥٦ - أعربت اللجنة عن أملها في أن توافي وكالات التنفيذ الضالعة في تفعيل النهج الاستراتيجي التابع لمرفق البيئة العالمية أمانة الأوزون بأحدث التطورات.

٥٧ - وهكذا وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع القلق إلى أن أذربيجان قد أبلغت عن زيادة في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية عام ٢٠٠٤ ولكن أن تشير كذلك إلى التوضيح الشفهي الذي قدمه الطرف عن هذه الزيادة؛

(ب) أن تشير كذلك بالنصح إلى أذربيجان من أنها تتقدم على طريق استحداث حظر على واردات مركبات الكربون الكلورية فلورية ولكن تشير كذلك مع القلق إلى عدم استحداث حظر على الواردات مما قد يضعف قدرة الطرف على الوفاء بالتزاماته الواردة في المقرر ٢١/١٦، واستكمال التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

(ج) أن تحث أذربيجان على مواصلة جهودها لاستحداث حظر كأمر عاجل، وأن تطلب إلى أذربيجان أن تبلغ الأمانة بشأن تقدمها في هذا الصدد وأن تقدم معلومات تحريرية أخرى لشرح أسباب الزيادة المبلغ عنه في استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية فيما بين ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، في وقت يمكن للجنة من بحث ذلك في اجتماعها الخامس والثلاثين؛

(د) أن تذكّر أذربيجان إلى أن اجتماع الأطراف كان حظرها من قبل من عدم امتثالها للبروتوكول وأنه في حالة عدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها الواردة في المقرر ٢١/١٦ فإن الأطراف قد تبحث تدابير تتفق مع البند جيم من القائمة الإشارية لتدابير إجراء عدم الامتثال للبروتوكول. وتشتمل هذه التدابير على إمكانية اتخاذ إجراءات تجزها المادة ٤ من البروتوكول مثل ضمان عدم إمدادها بمركبات الكربون الكلورية فلورية (أي موضوع عدم الامتثال) بوقفها بحيث لا تصبح الأطراف المصدرة لهذه المادة مساهمة في استمرار وضع عدم الامتثال؛

(هـ) تشجيع أذربيجان على العمل مع وكالات التنفيذ على تقديم طلب للحصول على مساعدة إضافية من مرفق البيئة العالمية لبناء القدرات، وذلك لدعم جهودها للعودة إلى الامتثال للبروتوكول بصورة مناسبة زمنياً.

التوصية ٤/٣٤

٥٨ - أدرج اسم بنغلاديش على قائمة البحث لأن قراراً سابقاً صادر عن الأطراف هو (المقرر ٢٠/١٦) كان قد طلب إليها أن تقدم توضيحاً أو خطة عمل لعودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل.

٥٩ - أوضح ممثل الأمانة أن المقرر ٢٠/١٦ قد افترض أن بنغلاديش في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل لعام ٢٠٠٣ لأن الطرف قد أبلغ عن استهلاك من كلوروفورم الميثيل لذلك العام يتجاوز مستوى التجميد الخاص به. ولذلك فإن المقرر طلب إلى الطرف أن يقدم إلى اجتماع اللجنة هذا توضيحاً لتجاوزته للاستهلاك مع خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً لضمان عودتها إلى الامتثال.

٦٠ - قدم الطرف المعلومات المطلوبة ولكنه أبلغ كذلك عن استهلاك من كلوروفورم الميثيل لعام ٢٠٠٤ قدره ٠،٥٥ طن بدالات استنفاد الأوزون، مما يعيدها إلى الامتثال ووضعها في وضع سابق على علامات القياس المحددة زمنياً لعام ٢٠٠٥ التي أدرجها الطرف في خطة عمله.

٦١ - وبدعوة من اللجنة، حضر ممثل بنغلاديش الاجتماع وأجاب على الأسئلة التي نشأت عن خطة العمل. وأوضح أن نظام التراخيص للمواد المستنفدة للأوزون في بنغلاديش يشتمل على نظام بالحصص فعلاً وأن بنغلاديش لا تنوي أن تتجاوز في عام ٢٠٠٥ استهلاكها لعام ٢٠٠٤ من كلوروفورم الميثيل. وكرر كذلك التزام بلده بتحقيق علامات القياس المحددة زمنياً الواردة في خطة الوطنية للتخلص التدريجي من المواد المستنفدة للأوزون التي اعتمدها اللجنة التنفيذية. وتنبئ كذلك بأن يتم التخلص التدريجي قبل آخر موعد المتفق عليه وهو ٢٠١٥. وقدر ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأن البلد سيصل إلى استهلاك قدره صفرًا في عام ٢٠٠٦. وذكر رئيس اللجنة الأعضاء أنه من المهم التمييز بين جدول التخلص التدريجي الذي وضعه البروتوكول وأي جدول التخلص التدريجي آخر متفق عليه بين الطرف واللجنة التنفيذية، حيث أن الأخير خارج عن اختصاصات استعراض لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال.

٦٢ - ولذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن بنغلاديش قد أبلغت عن استهلاك من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤ يدل على أنها عادت إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المادة، وأن يهنئ بنغلاديش على هذا الإنجاز؛

(ب) أن تشير مع التقدير إلى تقديم بنغلاديش خطة عمل للتخلص التدريجي من استهلاك كلوروفورم الميثيل لديها بموجب المقرر ٢٠/١٦؛

(ج) أن يحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع باء) لهذا التقرير والذي اشتمل على خطة عمل بنغلاديش إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لاعتماده.

التوصية ٥/٣٤

واو - بليز

٦٣ - وكان اسم بليز قد أدرج للبحث بسبب مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٣٣/١٤) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكلورية فلورية.

٦٤ - وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن بليز استمرت في أن تكون متقدمة في تحقيق التزاماتها بالتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية على النحو الوارد في المقرر ٣٣/١٤ التي يصفها البروتوكول.

التوصية ٦/٣٤

زاي - بوليفيا

٦٥ - كان اسم بوليفيا قد وضع على قائمة البحث بسبب قرار سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٢٩/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

٦٦ - اتفقت اللجنة على أن تحث بوليفيا على أن تقدم بيانها عن عام ٢٠٠٤ إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لكي تتمكن اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين من تقييم تنفيذ الطرف لالتزاماته، الواردة في المقرر ٢٩/١٥ بتقليل استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية إلى ٤٧،٦ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤.

التوصية ٧/٣٤

حاء - البوسنة والهرسك

٦٧ - أدرج اسم البوسنة والهرسك على قائمة البحث بسبب قرار سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٣٠/١٥) الذي يشتمل على التزامات الطرف بالعودة إلى الامتثال إلى تدابير الرقابة على بروميد الميثيل ومركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول، وعلى مقرر آخر هو (المقرر ٢٠/١٦) الذي كان قد طلب إلى الطرف أن يقدم توضيحاً، أو خطة عمل لعودته إلى تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل.

٦٨ - أوضح ممثل الأمانة أن المقرر ٣٠/١٥ كان قد أشار مع التقدير إلى التزام البوسنة والهرسك بالقيام إلى جانب أمور أخرى بتقليل استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٢٤٣،٦ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٢ إلى ١٦٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤، وإنشاء نظام لتراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الحصص بحلول عام ٢٠٠٤. ومع ذلك فإن الطرف لم يتمكن من ذلك نتيجة للوضع السياسي الصعب لديه.

٦٩ - ومنذ تحضير وثائق الاجتماع كانت البوسنة والهرسك قد أبلغت استهلاكاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية يصل إلى ١٨٧،٩ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٤. وعلى الرغم من أن الطرف لم يتمكن من الوفاء بالتزاماته للامتثال لأسباب تتعلق بالاقتصاد الانتقالي فإن الكمية هي انخفاض قدره ٤٢،١ طن بدالات استنفاد الأوزون عن المستوى في عام ٢٠٠٣.

٧٠ - كان المقرر ٢٠/١٦ قد افترض أن البوسنة والهرسك في حالة عدم امتثال مع تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل لعام ٢٠٠٣، كما كانت قد أبلغت استهلاكاً من كلوروفورم الميثيل لذلك العام يبلغ ٣,٦ طن بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتعدى مستوى التجميد الخاص بها. وكان المقرر قد طلب إلى البوسنة والهرسك أن تقدم إلى اللجنة أثناء اجتماعها الحالي توضيحاً لتجاوزها الاستهلاك إلى جانب خطة عمل ومؤشرات ذات إطار زمني محدد لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال.

٧١ - وكانت البوسنة والهرسك قد أبلغت عن تجاوزها للاستهلاك المقرر الذي يرجع إلى اكتشاف مصنع يستخدم كلوروفورم الميثيل كان موجوداً أثناء إعداد خطة التخلص التدريجي الوطنية. وكان برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد أبلغ أمانة الصندوق متعدد الأطراف أنه لم يكن في المستطاع استكمال مكون كلوروفورم الميثيل من الخطة بالسرعة المطلوبة لأن المصانع المعنية كانت تمر بحالة خصخصة عقب اعتماد المشروع، وأنه لم يتم القيام بمناقشات تقنية حتى حلول منتصف النصف الثاني من عام ٢٠٠٤.

٧٢ - وعلى الرغم من أن الطرف لا يزال في حالة عدم امتثال فإنه قد أبلغ أن استهلاك كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٤ قد انخفض إلى ٢,٤٤ طن بدالات استنفاد الأوزون وبأن الأمانة قد أبلغت بأن مكون المساعدة التقنية لخطة الوطنية الخاصة بالتخلص التدريجي من هذه المادة قد قدم بصورة مناسبة زمنياً فإن البوسنة والهرسك ستتمكن من العودة إلى الامتثال بحلول نهاية عام ٢٠٠٥.

٧٣ - وبدعوة من اللجنة، حضرت ممثلة من البوسنة والهرسك الاجتماع وأجابت على الأسئلة. وأوضحت بأن خطة التخلص التدريجي المنقحة من بروميد الميثيل تشتمل في شكلها التحريري المعمم إلى اللجنة على أخطاء بشأن الرقم المستهدف وهو ٦ أطنان بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٥. وأن ذلك الخطأ نشأ عن تدوير الرقم الحسابي، وأن الطرف ملتزم في حقيقة الأمر بإنجاز التزامه الأصلي وهو ٥,٦ طن بدالات استنفاد الأوزون لعام ٢٠٠٥، على النحو الوارد في المقرر ٣٠/١٥.

٧٤ - وفيما يتعلق بخطة التخلص التدريجي المنقحة من مركبات الكربون الكلورية فلورية أوضحت الممثلة أن الشركات التي كان من المفترض أن تقوم بالتمويل المشترك للتخلص التدريجي كانت تناضل من أجل البقاء في ممارسة عملها. وأن الطرف لا يزال ملتزم مع ذلك بالوفاء بالتزاماته الخاصة بالامتثال بحلول بداية عام ٢٠٠٩. وشددت على أن الوضع معقد بسبب الانخفاض الشديد لخط الأساس الخاص بالطرف الذي يعكس وضع ما بعد الحرب وعدم وجود إجراء تحقيقي. وبالنسبة لعام ٢٠٠٦ مع ذلك فإن مركبات الكربون الكلورية فلورية سوف تستخدم فقط في قطاع الخدمات.

٧٥ - اختتمت اللجنة مناقشاتها في جلسة سرية. واتفقت على أن خطة العمل المقترحة المتعلقة بكلوروفورم الميثيل مرضية وإن كانت تشعر بالقلق إزاء معدل التقدم الذي يسير به التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية. ومع أن خطة عملها الخاصة بمركبات الكربون الكلورية فلورية قد تم الاتفاق بشأنها منذ عامين فقط مع اجتماع الأطراف، فإن البوسنة والهرسك تبدو بالفعل أنها ترغب في تنقيح علامات القياس المدرجة فيها. ولاحظ مراقب من الأمانة بأن خطة عمل التخلص

التدريجي المتفق عليها من جانب اجتماع الأطراف بالنسبة لهذا الطرف الموجود في حالة عدم امتثال لم يتم تنقيحها في أي وقت بعد وضعها، وأن البدء في عمل ذلك الآن قد يشكل سابقة مثيرة للقلق جداً، مشيراً إلى أن الأطراف إذا واجهت مصاعب في العودة إلى الامتثال قد تلجأ إلى تنقيح علامات القياس عمداً.

٧٦ - واتفقت اللجنة على أنه قبل البت في تقرير طريقة العمل فإنها تحتاج إلى أن تفهم ملياً أسباب عدم قدرة البوسنة والهرسك المتوقعة للامتثال للالتزامات، وذلك أمام اجتماع الأطراف على النحو الوارد في المقرر ٣٠/١٥، وذلك لضمان عودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية. كما أن إجراء المزيد من الحوار مع هذا الطرف عن طريق اللجنة التنفيذية، مع وكالات التنفيذ التي تعمل معها سوف يكون ضرورياً قبل أن تعود اللجنة إلى هذه القضية في اجتماعها الخامس والثلاثين.

٧٧ - لذلك اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم البوسنة والهرسك توضيحاً لتجاوزها الاستهلاك من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣ ووضعها لخطة عمل ذات مؤشرات ذات إطار زمني محدد لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد مشروع مقرر يتضمن خطة عمل الطرف لكي تبحثه اللجنة أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين؛

(ج) أن تشير إلى المقرر ٣٠/١٥ الذي اشتمل على عدة أشياء من بينها التزام البوسنة والهرسك بالوفاء بعلامات القياس ذات الإطار الزمني المحدد للعودة إلى الالتزام بتعهداتها بموجب البروتوكول للتخلص التدريجي من مواد المجموعة الأولى بالمرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) والمواصلة في نفس الوقت في استعراض التقدم الذي يحرزه الطرف في التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية في ضوء مؤشرات القياس تلك؛

(د) أن تشير إلى أن البوسنة والهرسك كانت قد أبلغت عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية لعام ٢٠٠٤ لا يتوافق مع مؤشر القياس ذي الإطار الزمني المحدد لذلك العام والوارد في المقرر ٣٠/١٥، وأنه في ضوء الإيضاحات المكتوبة والشفهية التي قدمها الطرف، أن تعيد بحث القضية أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين للجنة مع مراعاة أي معلومات ذات صلة قد تتوافر من جانب اللجنة التنفيذية بموجب الفقرة ٧ (و) من إجراء عدم الامتثال الذي ينص عليه البروتوكول؛

(هـ) أن تشير إلى أن البوسنة والهرسك تتوقع بنهاية عام ٢٠٠٥ أن تحقق التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٥ بإنشاء نظام حصص وتراخيص للمواد المستنفدة للأوزون، وأن تطلب إلى الطرف أن يقدم إلى الأمانة استكمالاً بشأن حالة الالتزام بذلك في توقيت يمكن للجنة من بحثه أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ٨/٣٤

طاء - بوتسوانا

٧٨ - أدرج اسم بوتسوانا في قائمة البحث لأنها وردت في المقرر ١٧/١٦ على أساس أنها في حالة عدم امتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٣، وكذلك بسبب مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٣١/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل التي يفرضها البروتوكول.

٧٩ - أوضح ممثل من الأمانة أنه بموجب خطة العمل التزمت بوتسوانا بتقليل استهلاك بروميد الميثيل إلى ٠،٤ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ و ٠،٢ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ ولكنها لم تبلغ بيانات عام ٢٠٠٣ وقت انعقاد الاجتماع الثالث والثلاثين للجنة. وقد أبلغت بوتسوانا الآن ببيانات استهلاكها لكل من ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ وكان استهلاكها يقل بكثير عن المستويات المسموح بها لذلك الطرف ولكنها لم تبلغ كما طلب منها بشأن تنفيذ نظام التراخيص والحصص.

٨٠ - وبالتالي اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم بوتسوانا لبياناتها المتأخرة عن عام ٢٠٠٣، طبقاً للمقرر ١٧/١٦؛

(ب) أن تشير مع التقدير كذلك إلى أن بيانات عام ٢٠٠٣ للطرف قد وضعته في وضع امتثال لالتزامات تقليل استهلاك بروميد الميثيل على النحو الوارد في المقرر ٣١/١٥، بينما بياناتها عن عام ٢٠٠٤ قد أعادتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل؛

(ج) أن تحث بوتسوانا على أن تقدم إلى الأمانة معلومات مستكملة عن تقدمها المحرز في إنشاء نظام للتراخيص والحصص خاص بالمواد المستنفدة للأوزون في أسرع وقت ممكن، وفيما لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بحيث تتمكن اللجنة أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين من تقييم تنفيذ الطرف لالتزامه الوارد في المقرر ٣١/١٥.

التوصية ٩/٣٤

زاي - الكاميرون

٨١ - كان اسم الكاميرون قد أدرج للبحث بناء على مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٣٢/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يضعها البروتوكول على الهالونات.

٨٢ - أوضح ممثل الأمانة أن الكاميرون كان قد أبلغ بيانات استهلاك عن عام ٢٠٠٤ عن الهالونات تقل عن المستوى المسموح به لها في خطة عملها. ورداً على طلب من عضو باللجنة، أوضح ممثل من أمانة الصندوق متعدد الأطراف بأنه استناداً إلى البيانات غير الدقيقة التي أبلغت في وقت مبكر من العام فإن الكاميرون كانت قد أدرجت في قائمة الأطراف التي قد تحتاج إلى المزيد من المساعدة للوفاء بنسبة

الـ ٥٠ في المائة تخفيضاً في استهلاك الهالونات التي يتطلبها البروتوكول. وأن البيانات قد صححت الآن وأنها تشير إلى أن الكاميرون قد قلل بالفعل من استهلاكه من الهالونات بنسبة تزيد على ٥٠ في المائة مما أدى إلى إزالة اسمه من القائمة.

٨٣ - وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن الكاميرون ما زالت مستمرة في التقدم على التزاماتها في التخلص التدريجي من الهالونات على النحو الوارد في المقرر ٣٢/١٥ والمقررة بموجب البروتوكول.

التوصية ١٠/٣٤

كاف - شيلي

٨٤ - أدرجت شيلي في قائمة البحث بسبب مقرر صدر عن الأطراف هو (المقرر ٢٢/١٦) الذي أشار إلى أن الطرف قد أبلغ استهلاكاً من مواد المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية كاملة الهلجنة أخرى)، بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل لعام ٢٠٠٣ وضعتها في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على تلك المواد خلال ذلك العام. وطلب المقرر إليها أن تقدم توضيحاً أو خطة عمل لعودتها إلى الامتثال.

٨٥ - أوضح ممثل الأمانة بأن شيلي استجابت للمقرر ٢٢/١٦، حيث ذكرت أن استهلاكها من مواد المجموعة الأولى في المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٣ قد وصل بالفعل إلى صفر. وعقب الاجتماع السادس عشر للأطراف، قامت دائرة الجمارك الوطنية لدى شيلي باستعراض سجلاتها وأشارت إلى أن الكمية التي أبلغت من قبل برمتها قرين الرمز الجمركي لمواد المجموعة الأولى من المرفق باء وهي مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٢ (CFC-112) كان ينبغي أن تصنف في الحقيقة بوضعها مقابل الرمز الجمركي لـ HFC-143a.

٨٦ - بالنسبة لانحراف الطرف فيما يتعلق بكلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣، أوضحت شيلي بأن وارداتها من تلك المادة المستنفدة للأوزون أخذت تتذبذب من عام إلى عام حيث أن الشركات استخدمت كميات صغيرة جداً من المواد المستنفدة للأوزون، وبالتالي أجلت وارداتها إلى أن أصبح لديها كمية كافية لتبرير تكاليف تخليصها جمركياً. وأبلغت الأمانة كذلك اللجنة بأن الطرف قد أبلغ فيما بعد عن بيانات استهلاك لكلوروفورم الميثيل خلال عام ٢٠٠٤ قدر ٣,٦٠٥ طن بدالات استنفاد الأوزون مما أعاد الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل عن ذلك العام.

٨٧ - فيما يتعلق بانحراف الطرف بشأن بروميد الميثيل خلال عام ٢٠٠٣ فإن شيلي أوضحت أن عدم امتثالها في عام ٢٠٠٣ يمكن أن يُعزى إلى مجموعة من العوامل مثل النمو الحثيث في قطاعها الزراعي، وبخاصة إنتاج نباتات الفراولة والفواكه ووجود إطار تنظيمي ضعيف. وكان الطرف قد أبلغ بيانات استهلاكه من بروميد الميثيل عام ٢٠٠٤ وهي ٢٦٢,٨٧ طن بدالات استنفاد الأوزون، التي

كانت لا تزال تزيد على متطلبات البروتوكول التي تقضي بقيام شيلي بتجميد استهلاكها من بروميد الميثيل عن خط أساسها ولكنه لا يمثل انخفاضاً عن استهلاكها عن عام ٢٠٠٣.

٨٨ - وأشارت الأمانة كذلك إلى تقديم شيلي للجنة الذي جاء فيه أن الطرف ينوي استخدام مجموعة من التدابير التنظيمية والمساعدة التي يقدمها الصندوق متعددة الأطراف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل وكلوروفورم الميثيل. وأنه في آذار/مارس ٢٠٠٥ كان قد استحدث في البرلمان قانون يعطي صلاحيات بوضع جداول زمنية للتخلص التدريجي وحظر وحصص لضمان الامتثال للجدول الزمني الخاص بالتخفيض الذي وضعه البروتوكول. وفيما يتعلق بروميد الميثيل فقد أبلغ الطرف كذلك أنه علق واردات بروميد الميثيل لتبخير التربة في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ حتى نهاية العام.

٨٩ - أشارت اللجنة إلى أن اللجنة التنفيذية كانت أثناء اجتماعها الخامس والأربعين قد اعتمدت اتفاقاً بشأن بروميد الميثيل لشيلي التزم فيه الطرف بتحقيق تخفيضات مستمرة سنوية في استهلاك بروميد الميثيل وتحقيق التخلص التدريجي كامل في موعد غايته ٢٠١٣. وأن شيلي قد ذكرت في تقريرها الذي قدمته إلى لجنة التنفيذ أنها لا يمكن أن تستمر في قبول ذلك الاتفاق. وأخذت اللجنة علماً بمشروع المقرر الذي كانت الأمانة قد أعدته على أساس رد شيلي على المقرر ٢٢/١٦.

٩٠ - وبناء على دعوة من اللجنة حضرت ممثلة عن شيلي وأوجزت تقريرها أمام الاجتماع مبرزة أنه فيما يتعلق بروميد الميثيل فإن الحكومة قامت في أواخر ٢٠٠٤ بالبدء في تصميم وتنفيذ استراتيجية للتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل. وفيما يتعلق بمشروع قانون بشأن تراخيص وحصص تم تقديمه إلى هيئات التشريع الوطنية وفرض حظر مؤقت على المزيد من الواردات من بروميد الميثيل لعام ٢٠٠٥، أعربت عن أملها في أن تكون تلك التدابير كافية لعودة شيلي إلى الامتثال في عام ٢٠٠٥.

٩١ - فيما يتعلق بمشروع المقرر الذي أعدته الأمانة، اقترحت شيلي إدخال تصويبات على علامات القياس ذات الإطار الزمني المحدد الواردة في ذلك المقرر بالنسبة لكلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل بحيث تعكس علامات القياس هذه الجداول الزمنية لدى الطرف للتخلص التدريجي من تلك المواد على النحو الذي يتطلبه البروتوكول. وأشارت ممثلة شيلي إلى أن التصويبات يمكن أن تؤدي إلى إمكانية إحداث زيادة صغيرة في استهلاك ذلك الطرف من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٥ قياساً على استهلاكه من هذه المادة في عام ٢٠٠٤. وذكرت بأن هذا الفارق ضروري لأن المساعدة التي يتلقاها الطرف من الصندوق متعدد الأطراف ليس مشروعاً استثمارياً للتخلص التدريجي وإنما هو مشروع مساعدة تقنية. وفيما يتعلق بقضية التاريخ المتوقع لاستحداث نظام التراخيص والحصص لدى شيلي ذكرت بأن التشريع سوف ينفذ بأسرع ما يمكن، إلا أن سيادة التشريع الوطني لدى شيلي تعني عدم إمكانية تحديد موعد لذلك بعد.

٩٢ - وبالتالي اتفقت اللجنة على:

- (أ) الإشارة مع التقدير إلى تقرير شيلي بالبيانات المنقحة عن استهلاك مواد المجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الهلجنة) عن عام ٢٠٠٣ التي دلت على أن الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها بروتوكول مونتريال بالنسبة لتلك المواد وخلال ذلك العام؛
- (ب) أن يشير مع التقدير إلى إيضاح شيلي لانحرافاتها عن تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل وبروميد الميثيل خلال عام ٢٠٠٣، وتقديمها لخطة عمل لضمان العودة الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة تلك، بما يتفق مع المقرر ٢٢/١٦ بما في ذلك حظر على واردات بروميد الميثيل حتى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- (ج) أن تشير مع التقدير أيضاً إلى تقديم شيلي لبياناتها عن ٢٠٠٤ التي دلت على أنها عادت إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل خلال ذلك العام؛
- (د) أن يحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع جيم) لهذا التقرير، الذي يشتمل على خطة عمل شيلي المقدمة إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف لاعتماده.

التوصية ١١/٣٤

لام - جزر كوك

- ٩٣ - أدرج اسم جزر كوك قيد البحث لأنه كان مدرجاً في المقرر ١٨/١٦، بشأن عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات حيث أنها لم تبلغ أي بيانات عن أي استهلاك أو إنتاج إلى الأمانة.
- ٩٤ - وقد وافقت اللجنة على:

- (أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم جزر كوك لبيانات أثبت وضعها كطرف عامل بموجب المادة ٥ من البروتوكول؛
- (ب) تحت جزر كوك على تقديم بيانات خط الأساس لديها عن المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفقات ألف، باء وهاء من البروتوكول وكذلك بيانات خط الأساس لعام ١٩٨٦ الخاصة بالمرفق ألف بأسرع وقت ممكن وبما لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وذلك حتى يمكن للجنة تقييم مدى امتثال الطرف للبروتوكول وكذلك أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ١٢/٣٤

ميم - إكوادور

- ٩٥ - أدرج اسم إكوادور للنظر بسبب مقرر الأطراف (المقرر ٢٠/١٦) الذي كان قد طلب إليها أن تقدم توضيحاً أو خطة عمل لعودتها للامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل.

٩٦ - وقد أوضح ممثل الأمانة أن المقرر ٢٠/١٦ قد افترض أن إكوادور في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل خلال عام ٢٠٠٣ حيث أنها أبلغت استهلاكاً من كلوروفورم الميثيل يتجاوز حد التجميد المقرر لها. وفي تقريره إلى اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها السادس والأربعين بتاريخ ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت أمانة الصندوق متعدد الأطراف قد أدرجت معلومات واردة من البنك الدولي تقول إن إكوادور كانت تعتزم أن تقدم خطة عمل طلبها منها المقرر المقدم إلى أمانة الأوزون في أيار/مايو ٢٠٠٥ وبأن الخطة اشتملت على نظام حصص استيراد وأن النظام يعمل منذ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٤، وحلقات تدريب عملية تقنية المستخدمين النهائيين كما اشتملت على زيارة يقوم بها خبير دولي لتقييم الحاجة إلى قيام مشروع استثماري في هذا القطاع.

٩٧ - وأثناء هذا الاجتماع للجنة التنفيذ، كان البنك الدولي قد قدم إلى أمانة الأوزون نسخة من رد إكوادور على المقرر ٢٠/١٦ مكتوباً بالإسبانية أرسل إلى الأمانة في أيار/مايو ولكن لم تتلقاه. ومع ذلك فإن الطرف لم يقدم بياناته عن عام ٢٠٠٤ للتمكين من إجراء تقييم لجهوده للتحرك نحو الامتثال طبقاً لذلك المقرر. وقد دُعي الطرف لحضور اجتماع للجنة ولكنه لم يحضر.

٩٨ - أشار عضو باللجنة إلى اهتمامه بفهم السبب وراء الاتجاه التصاعدي في استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية الذي تبلغ عنه إكوادور منذ عام ٢٠٠١.

٩٩ - وبالتالي فإن اللجنة وافقت على:

(أ) أن تشير إلى أنه أثناء اجتماعها الرابع والثلاثين كانت قد تلقت رد إكوادور على الطلب الوارد في المقرر ٢٠/١٦ بضرورة تقديم الطلب لتوضيح أسباب تجاوز استهلاكه للحد المقرر من كلوروفورم الميثيل في عام ٢٠٠٣ أو خطة عمل تشتمل على علامات قياس ذات إطار زمني محدد يضمن عودته الناجزة للامتثال؛

(ب) أن تشير كذلك إلى حيث أنه لا يوجد وقت كاف لترجمة رد الطرف من الإسبانية إلى اللغات الأخرى، فإنها سوف تبحث التقرير الذي قدمه الطرف أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين؛

(ج) أكد إكوادور لإرسال ممثل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ١٣/٣٤

نون - ولايات ميكرونيزيا الاتحادية

١٠٠ - أدرج اسم ولايات ميكرونيزيا الاتحادية في قائمة البحث بسبب أنه كان قد أدرج في المقرر ١٧/١٦ لكونها في حالة عدم امتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات عن الأعوام ٢٠٠١، ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

١٠١ - وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى أن الطرف قد أبلغ البيانات المتأخرة عن السنوات ٢٠٠١، ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ طبقاً للمقرر ١٧/١٦، وأنه قد أبلغ كذلك بيانات المواد المستفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٤؛

(ب) أن ترجى النظر في مدى امتثال الطرف خلال تلك السنوات لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول وحتى اجتماعها الخامس والثلاثين، وذلك بالنظر لقصر الوقت الذي يتيح لولايات ميكرونيزيا الاتحادية لاستعراض تقرير البيانات التي ولدتها الأمانة عن البيانات التي قدمتها عن الأعوام ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٤، والرد على طلب الأمانة بالإفادة عن الانحرافات الظاهرة عن المطلوب منها من حيث تجميد استهلاك مواد المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) عند خط الأساس المقرر لها خلال تلك السنوات.

التوصية ١٤/٣٤

سين - فيجي

١٠٢ - أدرج اسم فيجي في قائمة البحث بسبب قرار صادر عن الأطراف هو (المقرر ٢٣/١٦) الذي كان قد طلب إليها تقديم توضيح أو خطة عمل بشأن عودتها إلى الامتثال إلى تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل.

١٠٣ - أوضح ممثل الأمانة بأن المقرر ٢٣/١٦ كان قد أشار إلى أن فيجي قد أبلغت بيانات عن استهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٣ وأن تلك البيانات وضعتها في وضع عدم امتثال بالنسبة لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول. وأن خطة العمل التي طلبت من فيجي في المقرر قد قدمت إلى جانب وصف للأنشطة المتخذة حتى الآن لعلاج السبب الذي سبق تحديده لعدم امتثال الطرف. وأن الاستقصاء الخاص ببيانات بروميد الميثيل قد تم استكماله مما أدى إلى تنقيح الطرف لاستهلاك بروميد الميثيل عام ٢٠٠٤ من ٢،١٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون إلى ١،٦٠٩ طن بدالات استنفاد الأوزون، وإلى اتخاذ الطرف قراراً بعدم السعي لتنقيح بيانات خط الأساس الخاص لبروميد الميثيل. وقد انعقد فريق عام تقني معني ببروميد الميثيل للإشراف على تطوير وتنفيذ خطة التخلص التدريجي من بروميد الميثيل الوطنية لدى فيجي. وسوف يبدأ تطوير الخطة بمساعدة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تموز/يوليه ٢٠٠٥ مع اعتراف تقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها السابع والأربعين. وقد تم إعداد مشروع نظام للحصص لواردات بروميد الميثيل للأغراض غير الحجر الصحي ومعالجات ما قبل الشحن حيث قدم إلى الفريق العامل التقني، ومن المتوقع تنفيذ هذا النظام بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٠٤ - اشتملت الخطة على علامات قياس ذات إطار زمني محدد للعودة إلى الامتثال محددة الأنشطة التي من المتوقع أن يتخذها الطرف لتساعده على تحقيق كل علامة قياس على حدة. وأن علامات القياس هذه من شأنها أن تعيده إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨.

١٠٥ - وبدعوة من اللجنة حضر ممثل من فيجي الاجتماع وأجاب على الأسئلة. وأبلغ اللجنة بأن حكومته قد أنشأت فريقاً عاملاً معنياً ببروميد الميثيل يتألف من أعضاء من الحكومة والصناعة والمستوردين والمستخدمين. ونتيجة للمشاورة الواسعة التي تمت، فإن علامات القياس التي أدرجت في مشروع خطة العمل هي علامات قياس واقعية وأفضل علامات يمكن لفiji أن تحققها في ذلك

الوقت. ومع ذلك شدد على أن علامات القياس تلك سوف تم استعراضها في ضوء توصيات الاستشاري الذي من المقرر أن يزور فيجي في تموز/يوليه ٢٠٠٥ لمساعدة هذا الطرف على إعداد خطة تخلص تدريجي وطنية من بروميد الميثيل. وأن فيجي تتعهد بإبلاغ اللجنة عن طريق الأمانة قبل انعقاد اجتماعها الخامس والثلاثين إذا حدث تغيير في علامات القياس المقترحة.

١٠٦ - بناء على ذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير إلى بيانات بروميد الميثيل التي قدمتها فيجي عن عام ٢٠٠٤ من حيث أنها كانت منقحة وأنها أبلغت عن استهلاك قدره ١،٦٠٩ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤، وأن تشير إلى أن ذلك يمثل انحرافاً عن التزام الطرف بتجميد استهلاكه من بروميد الميثيل عند مستوى خط الأساس الخاص به وهو ٠،٦٧١ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤؛

(ب) ومع ذلك تود أن تشير مع التقدير، إلى أن فيجي قد قدمت خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل طبقاً للمقرر ٢٣/١٦؛

(ج) أن تحيل مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع دال) من هذا التقرير الذي اشتمل على خطة عمل فيجي وذلك للاجتماع السابع عشر للأطراف لاعتماده إذا لم يبلغ الطرف اللجنة قبل اختتام اجتماعها الخامس والثلاثين بأنه يرغب في إعادة النظر في علامات القياس المحددة زمنياً الواردة في مشروع المقرر.

التوصية ١٥/٣٤

عين - غواتيمالا

١٠٧ - أدرج اسم غواتيمالا في قائمة البحث بسبب مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٣٤/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال للالتزامات التخلص التدريجي من بروميد الميثيل ومركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول.

١٠٨ - اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى ما أحرزته غواتيمالا من تقدم نحو الامتثال للالتزامات الواردة في خطة العمل والمشار إليها في المقرر ٣٤/١٥؛

(ب) أن تُذكر الطرف بالتزامه الوارد في المقرر ٣٤/١٥، بحظر استيراد المعدات المشتملة على مواد مستنفدة للأوزون بحلول عام ٢٠٠٥، وأن تطلب إلى غواتيمالا أن تعد تقريراً عن حالة الامتثال، عن طريق الأمانة إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ١٦/٣٤

فء - غينيا - بيساو

١٠٩- أدرج اسم غينيا - بيساو في قائمة البحث بسبب قرار سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٢٤/١٦) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى التزامات التخلص التدريجي لمركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول.

١١٠- وقد اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تلاحظ مع التقدير أن غينيا - بيساو قد أبلغت بيانات عن استهلاكها من مواد المجموعة الأولى، المرفق ألف (مركبات الكربون الكلورية فلورية) في عام ٢٠٠٤ والتي بينت أنها متقدمة عن التزامها الوارد في المقرر ٢٤/١٦ والتي أعادت الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول؛

(ب) أن يشير مع التقدير كذلك إلى أن هذا الطرف قد أبلغ عن إنشاء نظام للتراخيص واستيراد وتصدير المواد المستنفدة للأوزون بما يتماشى مع المقرر ٢٤/١٦؛

(ج) أن تحث غينيا - بيساو على أن تقدم إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفيما لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تقريراً عن حالة التزامها الواردة في المقرر ٢٤/١٦ لاستحداث نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون بحلول نهاية عام ٢٠٠٤ بحيث تتمكن اللجنة من بحثه أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ١٧/٣٤

صاد - غيانا

١١١- أدرج اسم غيانا على قائمة البحث بسبب قضايا الامتثال الناشئة عن تقرير بيانات عام ٢٠٠٤ الذي قدمته غيانا بموجب المادة ٧ من البروتوكول.

١١٢- وأوضح ممثل الأمانة بأن غيانا قد أبلغت عن استهلاك يقدر ٦،٣٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون من مواد المجموعة الأولى، المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية الأخرى كاملة الملهجنة) في عام ٢٠٠٤. وأن هذا الاستهلاك يمثل انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول تحقيق تخفيض قدره ٢٠ في المائة عن مستوى خط الأساس الخاص بها، الذي يبلغ صفراً، وأن تلك كانت المرة الأولى التي أبلغت فيها غيانا عن أي استهلاك لمواد المجموعة الأولى للمرفق باء.

١١٣- وكانت غيانا قد أبلغت أيضاً عن استهلاك قدره ٠،٠٨٥ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل وهو ما يمثل انحرافاً عن التزام الطرف بتجميد استهلاكه عند مستوى خط أساسه وهو الصففر، وأول مرة تبلغ فيها غيانا عن أي استهلاك لكلوروفورم الميثيل منذ عام ١٩٩٦. وفي رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، طلبت الأمانة إلى غيانا أن تقدم توضيحات عن هذه الانحرافات.

١١٤ - أبلغت غيانا الأمانة بأنه عند إعادة النظر في البيانات وجدت أن الواردات قد وضع قريتها رموز جهركية خاطئة، وبناء على ذلك يكون الإبلاغ عنها خطأ كمواد مستنفدة للأوزون. وأن البيانات المنقحة دلت على أن الطرف لم يستهلك كلوروفورم الميثيل أو مواد المجموعة الأولى من المرفق باء في عام ٢٠٠٤، وبالتالي فإنه ممثل لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على المواد المستنفدة للأوزون خلال ذلك العام.

١١٥ - اتفقت اللجنة على أن تشير إلى أن غيانا قدمت بيانات منقحة عن عام ٢٠٠٤ لتصحيح التصنيف الخاطئ للواردات ككلوروفورم الميثيل كمواد تابعة للمجموعة الأولى من المرفق باء (مركبات الكربون الكلورية فلورية أخرى كاملة الهلجنة)، وأن البيانات المنقحة تضع الطرف في حالة امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٤.

التوصية ١٨/٣٤

قاف - هندوراس

١١٦ - أدرج اسم هندوراس على قائمة البحث بسبب مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٣٥/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال للالتزامات التخلص التدريجي من بروميد الميثيل التي يفرضها البروتوكول.

١١٧ - وافقت اللجنة على أن تحث هندوراس على تقديم بيانها عن عام ٢٠٠٤ إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن فيما لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بحيث يمكن للجنة نظرها أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين وأن يتم تقييم تنفيذ الطرف للالتزامات الواردة في المقرر ٣٥/١٥.

التوصية ١٩/٣٤

راء - جمهورية إيران الإسلامية

١١٨ - أدرج اسم جمهورية إيران الإسلامية على قائمة البحث بسبب مقرر صادر عن الأطراف هو (المقرر ٢٠/١٦) الذي طلب إليها أن تقدم توضيحاً، أو خطة عمل لعودتها إلى الالتزام لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل، ولأنه طلب إليها إجراء تعديلات في بيانات خط الأساس الخاص بها بالنسبة لكلوروفورم الميثيل ورابع كلوريد الكربون.

١١٩ - وأوضح ممثل الأمانة بأن المقرر ٢٠/١٦ كان قد افترض أن جمهورية إيران الإسلامية موجودة في وضع عدم الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل عام ٢٠٠٣ حيث أنها قد أبلغت استهلاكاً من كلوروفورم الميثيل يتجاوز مستواها للتجميد. وكانت التوصية ٢٨/٣٣ (ب) قد طلبت إلى الطرف أن يقدم حزمة أكثر شمولاً من المعلومات بموجب المنهجية الموضحة في المقرر ١٩/١٥ والتي تدعم طلبها لإجراء تعديل تغييرات في بيانات خط الأساس والخاصة بها.

١٢٠- وكانت جمهورية إيران الإسلامية قد ردت بتقديم خطة عمل بعلامات قياس محددة بإطار زميني تستند على افتراض أن بيانات خط الأساس الخاصة بها سوف يتم تنقيحها، وأن كانت علامات القياس لم تعد إيران إلى الامتثال، وعلى أية حال فقد أبلغت الأمانة بأنها لا تزال في عملية التحقق من الأرقام المطلوبة.

١٢١- أدت حزمة المعلومات الأكثر شمولاً التي قدمها الطرف لدعم طلبه لتنقيح بيانات خط الأساس الخاص به إلى نشوء سلسلة من الأسئلة التي تتعلق بالمنهجية التي استخدمت في جمع وتحقيق بيانات خط الأساس الأصلية والمقترحة الواردة بالكامل في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/2؛ إن توافر الوثائق التي تؤيد الإجراءات التي استخدمت لجمع وتحقيق بيانات خط الأساس المقترحة ونتائجها، وسؤال آخر حول إلى أي مدى أدت ردود الشركات على استقصاء جمع البيانات إلى توفير تفاصيل كاملة عن كل فئة من فئات المواد الكيميائية المستخدمة.

١٢٢- أجاب ممثل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على السؤال المتعلق بتوافر الوثائق الداعمة، مشيراً إلى أن القوائم متوافرة فقط عن الفترة ما بعد عام ٢٠٠٠. وأشار الممثل كذلك إلى أن اختصاصات إجراء تحقيق لبيانات خط الأساس الخاص ببروميد الميثيل المقترحة قد استكملت وأن من المتوقع أن تستكمل هذه العملية في وقت يتيح عرض نتائجها على اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين الذي يعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٢٣- وبناء على دعوة من اللجنة، حضر ممثل جمهورية إيران الإسلامية الاجتماع وأجاب عن أسئلة بما في ذلك تلك الموجزة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/2. وأبلغ اللجنة كذلك بأن هناك سوء فهم بشأن التنقيح المحتمل لطلب إجراء تغيير في بيانات خط الأساس. وقال إن بلده قد عامل بيانات عام ٢٠٠٢ بالصورة التي قدمت بها، وأن بلده نظر إلى الزيادة في الاستخدام خلال السنوات التالية، ثم أجرى استقراء رجعيًا لحساب بيانات خط الأساس التقديرية. وأن بيانات خط الأساس الحالية لا يمكن اعتبارها دقيقة، حيث أنها لم تفعل شيئاً سوى تكرار البيانات المبلغة عن عام ١٩٩٨ خلال عامي خط الأساس الآخرين ١٩٩٩ و٢٠٠٠.

١٢٤- وعلى الرغم من أنه لم يتم زيارة كل شركة مستهلكة على حدة خلال عمل الاستقصاء، فإن التقارير استندت إلى دراسات على عينات تمثيلية معقولة، وقد تمت الكتابة إلى أكثر من ٣٠٠ شركة أرسل معظمها بردود. وتمت متابعة الكثير من الردود هاتفياً للتأكد من دقة البيانات المقدمة. ولم يكن في المستطاع الخروج ببيانات استيراد استناداً إلى الرموز الجمركية حيث أن هذه البيانات لم تبلغها سلطات الجمارك نفسها. ولكن التقديرات التي أجراها الاستقصاء تم التأكد منها مع الجمارك ويمكن اعتبارها دقيقة بقدر معقول. يضاف إلى ذلك، أن الاستقصاء قد أجري بواسطة خبراء دوليين متمرسين بقضية استنفاد الأوزون وبواسطة خبراء وطنيين متمرسين بهذه القطاعات كما شاركوا في السابق في مشروعات ممولة من الصندوق متعدد الأطراف. وأعرب الممثل عن ثقة كبيرة في إمكان الاعتماد على تلك البيانات وعلى دقتها.

١٢٥- ورداً على سؤال آخر عما إذا كانت الواردات من أجل التخزين قد حسبت كاستهلاك في سنوات خط الأساس، علق الممثل بأن الشركات تستورد غالباً أكثر من الاستهلاك الذي يكفي سنة واحدة دفعة واحدة. وأن الاستقصاء قد غطى عدداً كبيراً من الشركات، والموزعين والرباطات التجارية وكذلك المستخدمين النهائيين، وأنه على ثقة من أن الأرقام السنوية المبلغة دقيقة.

١٢٦- اختتمت اللجنة مناقشتها في جلسة سرية. وفيما يتعلق بالتغيرات المطلوبة في بيانات خط الأساس، ذكرت الأمانة اللجنة بأن الاجتماع السادس عشر للأطراف كان قد قرر بضرورة أن يلخص تقرير اللجنة المعلومات الداعمة التي يقدمها كل طرف معني بحيث يمكن لجميع الأطراف أن تفهم الأساس الذي استندت إليه اللجنة في الموافقة على الطلبات.

١٢٧- واتفق أعضاء اللجنة على أن هناك حاجة إلى المزيد من المعلومات بما في ذلك وبصفة خاصة نتائج عملية التحقق من البيانات التي تجريها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية وذلك للسماح لهم بالتوصل إلى قرار نهائي بشأن طلبات تغييرات بيانات خط الأساس.

١٢٨- وبناء على ذلك/تفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير إلى تقديم جمهورية إيران الإسلامية طبقاً للمقرر ٢٠/١٦ والتوصية ٢٨/٣٣ (ب)؛

(ب) أن تشير مع التقدير إلى ما ذكره الطرف من أنه قد أنشأ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ نظاماً لإصدار تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستفدة للأوزون، وأنه يزمع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إنشاء نظام حصص على الواردات وذلك لتجميد وارداته من كلوروفورم الميثيل عند مستويات الاستهلاك التي كانت سائدة أثناء عام ٢٠٠٣؛

(ج) أن تعيد بحث طلب جمهورية إيران الإسلامية في تنقيح بيانات خط الأساس الخاص بها أثناء الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة في ضوء تقرير الطرف طبقاً للتوصية ٢٨/٣٣ (ب)، وطبقاً لحوار اللجنة مع الطرف أثناء اجتماعها الرابع والثلاثين ونتائج العملية التي تجري للتحقق من بيانات خط الأساس المقترحة التي تقدم بها الطرف بالنسبة لكلوروفورم الميثيل؛

(د) أن تحت الطرف على تقديم نتائج عملية تحقيق البيانات وذلك إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن وفي وقت لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) أن يطلب إلى جمهورية إيران الإسلامية على وجه السرعة أن تقدم إلى لجنة التنفيذ من أجل البحث أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين خطة عمل منقحة ذات علامات قياس ذات إطار زمني محدد لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على كلوروفورم الميثيل على النحو المطلوب في المقرر ٢٠/١٦، مع ملاحظة أن علامات القياس ذات الإطار الزمني المحدد الواردة في خطة عملها الحالية لا تكفي لإعادتها للامتثال.

التوصية ٢٠/٣٤

شين - كازاخستان

١٢٩- أدرجت كازاخستان في قائمة البحث بسبب مقرر سابق للأطراف هو (المقرر ١٩/١٣) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مواد المرفقين ألف وباء، وتوصية سابقة من اللجنة هي (التوصية ٦/٣٣) التي تحث كازاخستان على مواصلة ذلك لتنفيذ التزامها الوارد في المقرر ١٩/١٣ بحظر واردات المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون بأسرع ما يمكن.

١٣٠- وأوضح ممثل الأمانة بأن كازاخستان وهي طرف غير عامل بموجب المادة ٥، قد ألزمت نفسها بموجب خطة عملها بالتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل ومركبات الكربون الكلورية فلورية بحلول عام ٢٠٠٤، وحظر الواردات من المعدات التي تستخدم المواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته ٢٠٠٣. وعلى الرغم من المذكرات التذكيرية، فإنها لم تبلغ بيانات عن الاستهلاك عن عام ٢٠٠٤ أو عن حالة التزامها بحظر استيراد المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون. ومع ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة قد أبلغ أنه يجري وضع لائحة لحظر واردات المعدات وسوف يتم اعتماده وذلك على الرغم من أن الحظر يبدو معاقاً بسبب الاستهلاك الكبير من المواد المستنفدة للأوزون من جانب الطرف، وبسبب الظروف الاقتصادية. وأشارت القرائن المرجعية التي قدمها مرفق البيئة العالمية إلى أن العديد من الأنشطة يجري تنفيذها بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي للتخلص التدريجي من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية وبروميد الميثيل.

١٣١- ذكر أحد أعضاء اللجنة مع ذلك أن كازاخستان لم تصادق بعد على تعديل كوبنهاجن، ومن ثم لا تكون مؤهلة لتلقي المساعدة من مرفق البيئة العالمية للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وأن الإشارة إلى مثل هذه المساعدة في تقرير الأمانة هي إشارة غير صحيحة. وأنه قد تفحص الموقف مع موظفة الأوزون من كازاخستان التي أكدت أن بلدها لم يقدم طلباً لتلقي هذه المساعدة ولم يتلق أياً منها، وقد أكد هذه المقولة ممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وأخذت اللجنة علماً بالخطأ في تقرير الأمانة.

١٣٢- اتفقت اللجنة على حث كازاخستان على أن تقدم إلى الأمانة بياناتها عن عام ٢٠٠٤ وتقريراً عن حالة حظر استيراد المعدات المستخدمة لمواد مستنفدة للأوزون بأسرع ما يمكن، وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحيث يمكن للجنة أن تقيم أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ١٩/١٣.

التوصية ٢١/٣٤

تاء - قيرغيزستان

١٣٣- أدرج اسم قيرغيزستان للبحث بسبب قضايا الامتثال الناشئة عن تقرير بيانات عام ٢٠٠٤ الذي قدمه الطرف بموجب المادة ٧ من البروتوكول.

١٣٤- أوضح ممثل الأمانة أن قيرغيزستان كانت قد أبلغت عن استهلاك قدره ٢٤٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون من الهالونات في عام ٢٠٠٤. وأن هذا الاستهلاك كان يمثل انحرافاً عن التزام الطرف بموجب البروتوكول بتجميد استهلاكه من الهالونات عند مستوى خط الأساس الخاص به وهو الصفر، وأن تلك كانت المرة الأولى التي أبلغ فيها الطرف عن أي استهلاك من الهالونات على الإطلاق. وفي المراسلة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، كانت الأمانة قد طلبت إلى قيرغيزستان أن تقدم توضيحاً عن سبب هذا الانحراف.

١٣٥- وأبلغت قيرغيزستان الأمانة بأن المهارات الجديدة لجمع البيانات التي اكتسبت خلال حلقة التدريب العملية الأخيرة قد مكنت الطرف من جمع البيانات عن الاستخدامات العسكرية لأول مرة. وأن الإمدادات العسكرية ليست خاضعة لإجراءات الجمارك أو تبلغ إلى وزارة التجارة الخارجية والصناعة وأنها لم تدخل في عمليات جمع البيانات السابقة.

١٣٦- وأوضح ممثل الأمانة أن أمانة الصندوق قد أبلغت بأن البرنامج القطري لدى هذا الطرف ذكر أنه لا توجد مرافق ولا حلقات تدريب عملية لإعادة شحن المعدات المستخدمة للهالونات لدى قيرغيزستان، وأن استيراد الهالونات قد حُظر في عام ١٩٩٤ أو ١٩٩٥. وأبلغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة كذلك أن قيرغيزستان تقوم بإعادة تنقيح نظامها لإصدار التراخيص وأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ كانت قد حظرت استيراد أو تصدير المعدات المحتوية على المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفقين ألف وباء من البروتوكول. وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يتعاون بصفة وثيقة مع الطرف لمساعدته على إصدار خطة عمل للعودة إلى الامتثال.

١٣٧- وبناء على ذلك وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى شرح قيرغيزستان لسبب انحرافها في استهلاكها من الهالونات المبلغ عنه في عام ٢٠٠٤ وأن تهنيء الطرف على تحسن عملية جمع البيانات لديه؛

(ب) أن تطلب إلى قيرغيزستان أن توافي الأمانة بأسرع ما يمكن وبما لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بخطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنية لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال؛

(ج) دعوة قيرغيزستان إذا لزم الأمر لإرسال ممثل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(د) أن توافق، في حالة عدم تقديم خطة عمل، أن تطلب إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف إلى أن يصادق على طلب في (ب) عاليه لإحالة مشروع المقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع هاء) لهذا التقرير إلى الاجتماع لاعتماده.

التوصية ٢٢/٣٤

ثاء - ليسوتو

١٣٨- أدرج اسم ليسوتو على قائمة البحث لأنه أدرج في المقرر ١٧/١٦ لكون ليسوتو في حالة عدم امتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٣، ولسبب آخر هو صدور مقرر سابق للأطراف (المقرر ٢٥/١٦) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات.

١٣٩- وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم ليسوتو لبياناتها المتأخرة عن عام ٢٠٠٣ وبياناتها عن عام ٢٠٠٤ والتي دلت المعلومات الأخيرة على أنها متقدمة على التزاماتها الخاصة بالتخلص التدريجي من الهالونات لعام ٢٠٠٤ الواردة في خطة عملها وأنها قد عادت إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات؛

(ب) أن تشير إلى المعلومات التي تفيد بأن ليسوتو قد أنشأت نظاماً لتراخيص الاستيراد للهالونات ولمركبات الكربون الكلورية فلورية؛

(ج) أن تحث ليسوتو على أن تبلغ الأمانة بأسرع وقت بما لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عن حالة التزامها الوارد في المقرر ٢٥/١٦ بحظر استيراد المعدات المستخدمة للهالونات والأجهزة المستخدمة للهالونات، وكذلك عما إذا كانت ترتيبات منح تراخيص الهالونات قد اشتملت على نظام حصص طبقاً لالتزامها الوارد في المقرر ٢٥/١٦.

التوصية ٢٣/٣٤

خاء - ليبريا

١٤٠- أدرج اسم ليبريا في قائمة البحث بسبب وجودها في المقرر ١٧/١٦ على أنها في حالة عدم امتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٣.

١٤١- وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى تقديم ليبريا لبياناتها المتأخرة طبقاً للمقرر ١٧/١٦.

التوصية ٢٤/٣٤

ذال - الجماهيرية العربية الليبية

١٤٢- أدرج اسم الجماهيرية العربية الليبية في قائمة البحث بسبب مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٣٦/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول وعلى أساس توصية سابقة من اللجنة (التوصية ٤/٣٣ (ب)) التي ذكّرت الطرف بالتزامه الوارد في المقرر ٣٦/١٥ بإنشاء نظام للحصص ولتراخيص الاستيراد والتصدير للمواد المستنفدة للأوزون والإبلاغ عن حالته. وكان قرار آخر هو (المقرر ٢٦/١٦) قد طلب إليه كذلك أن يقدم توضيحاً، أو خطة عمل لعودته إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات.

١٤٣- أوضح ممثل الأمانة أن المقرر ٣٦/١٥ اشتمل على التزام الطرف بتخفيض استهلاكه من مركبات الكربون الكلورية فلورية من ٩٨٥,٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠١ إلى ٦١٠,٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ وإنشاء نظاماً لتراخيص الاستيراد والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الحصص في موعد غايته ٢٠٠٤.

١٤٤- وأشارت اللجنة أثناء اجتماعها الثالث والثلاثين مع التقدير إلى أن الجماهيرية العربية الليبية قد أبلغت عن استهلاك من مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٧٠٤,١ طن بدالات استنفاد الأوزون عن عام ٢٠٠٣، بما يتمشى مع علامات قياس الاستهلاك التي يوجبها المقرر ٣٦/١٥ لذلك العام، مما يعيدها إلى الامتثال للالتزامات التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يقرها البروتوكول. وأشارت اللجنة إلى أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية قد قدمت بعد ذلك بيانات الطرف لعام ٢٠٠٤ وأن تلك البيانات لم تعالج بعد بواسطة الأمانة لكي يستعرضها الطرف.

١٤٥- استجابات الجماهيرية العربية الليبية كذلك إلى التوصية ٤/٣٣ (ب) مشيرة إلى أنه تم إعداد مشروع لوائح تنظيمية لإنشاء نظام تراخيص. وأن هذا النظام اشتمل على آلية لتخصيص الحصص لمستوردي ومنتجي المواد المستنفدة للأوزون، ويشتمل على أحكام تتعلق باستيراد وتصدير المنتجات المشتملة على تلك المواد. وتوقع الطرف أن يعتمد على هذا النظام وأن ينفذ في عام ٢٠٠٥.

١٤٦- كان المقرر ٢٦/١٦ قد لاحظ أن الجماهيرية العربية الليبية قد أبلغت عن استهلاك من الهالونات في عام ٢٠٠٣ يتجاوز شرط التحميد الخاص بها، مما وضعها في وضع عدم امتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات. وقد استجاب الطرف لطلب تقديم خطة عمل على وجه السرعة ذات علامات قياس محددة زمنياً لإعادة الطرف إلى الامتثال. وأشار الطرف إلى أنه لم يستطع إعداد خطة العمل المطلوبة ريثما تعتمد اللجنة التنفيذية التابعة للصندوق المتعدد الأطراف خطته الخاصة بالتخلص التدريجي من الهالونات. وكانت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والأربعين المعقود في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ قد اعتمدت تمويلاً لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لمساعدة الجماهيرية العربية الليبية على إعداد خطة التخلص التدريجي من الهالونات، وأن الطرف يتوقع أن يقدم خطة التخلص التدريجي من الهالونات إلى اللجنة التنفيذية لاعتمادها أثناء اجتماعها السابع والأربعين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

١٤٧- وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تقرير الجماهيرية العربية الليبية بشأن حالة التزامها لإنشاء نظام تراخيص وحصص للواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون، وأن تشير إلى إفادة الطرف التي تتعلق بتنفيذ المقرر ٢٦/١٦ الذي طلب إلى الجماهيرية العربية الليبية إعداد خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات؛

(ب) أن تحت الجماهيرية العربية الليبية على إعداد خطة العمل المطلوبة، وأن تقدمها إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن، وفيما لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لكي يبحثها الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة، مشيرة إلى أن ذلك الاجتماع وهو الاجتماع السابع عشر للأطراف سوف يعقد عقب الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن يحث الجماهيرية العربية الليبية كذلك على أن تقدم إلى الأمانة استكمالاً بشأن حالة التزامها بإنشاء نظام تراخيص وحصص خاص بواردات وصادرات المواد المستنفدة للأوزون في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحيث يمكن للاجتماع الخامس والثلاثين للجنة أن يبحثها؛

(د) أن يدعو الجماهيرية العربية الليبية إذا دعت الضرورة إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ٢٥/٣٤

ضاد - ملديف

١٤٨- أدرج اسم ملديف على قائمة البحث بسبب صدور قرار سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٣٧/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف لإعادة الطرف إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٤٩- وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى التقدم الذي تحوزه ملديف في تنفيذ خطة عملها الواردة في المقرر ٣٧/١٥، واستمرار امتثالها لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

التوصية ٢٦/٣٤

ألف ألف - موزامبيق

١٥٠- أدرج اسم موزامبيق على قائمة البحث بسبب توصية سابقة صادرة عن اللجنة هي (التوصية ٢٠/٣٣) التي أكدت من جديد على طلب سابق للجنة بأن تقدم موزامبيق جميع المعلومات اللازمة لتوضيح أسباب تجاوزها لاستهلاك بروميد الميثيل عن ٢٠٠٢ والذي طلب كذلك إلى الطرف أن يوضح التدابير التي اتخذها للحد من ذلك الاستهلاك.

١٥١- أوضح ممثل الأمانة أن اللجنة أثناء اجتماعها الثالث والثلاثين كانت قد اتفقت على أن تطلب إلى موزامبيق أن توضح الكيفية التي عادت بها إلى الامتثال بسرعة بحيث يمكن للجنة أن تستخلص درساً من تجربتها، ولكن على الرغم من أن توضيحاً شفهاً أعطي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، فإن التوضيح المكتوب المطلوب لم يرد إلى الأمانة بعد.

١٥٢- أكد ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنه لم يتم تلقي أي توضيح مكتوب، ومع ذلك فإن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يقدم المساعدة لذلك الطرف لإجراء استقصاء وطني لاستهلاك بروميد الميثيل، يتوقع أن تصدر نتائجه قريباً جداً، وأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يُرمع أيضاً إيفاد بعثة إلى

موزامبيق لتقييم نتائج الاستقصاء ومساعدة الطرف على صياغة خطة تخلص تدريجي وطنية. وبمجرد انتهاء هذه العملية سوف يصل رد رسمي على الطلب.

١٥٣ - وعلى ذلك/اتفقت اللجنة على أن تحت موزامبيق على أن تقدم المعلومات المطلوبة في التوصية ٢٠/٣٣، إلى الأمانة بأسرع ما يمكن ملاحظة أن المعلومات التي يجري طلبها هي من أجل تحسين فهم اللجنة للتدابير التي اتخذها الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل وبصورة مناسبة زمنياً.

التوصية ٢٧/٣٤

باء باء - ناميبيا

١٥٤ - أدرج اسم ناميبيا على قائمة البحث بسبب مقرر سابق للأطراف هو (المقرر ٣٨/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٥٥ - اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى أن ناميبيا تتقدم على التزاماتها من حيث التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية، على النحو الوارد في المقرر ٣٨/١٥ والذي يقضي به البروتوكول.

التوصية ٢٨/٣٤

جيم جيم - ناورو

١٥٦ - أدرج اسم ناورو على قائمة البحث بسبب وجودها في المقرر ١٧/١٦ كطرف غير ممثل للالتزام بإبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٣.

١٥٧ - واتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم ناورو للبيانات المتأخرة طبقاً للمقرر ١٧/١٦؛

(ب) أن تذكر ناورو بأن تقدم إلى الأمانة في أسرع ما يمكن بيانات عام الأساس المتأخرة، مذكرة بأن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٧ من البروتوكول تنصان على أن تقدم الأطراف أفضل تقديرات لبيانات سنة الأساس إذا لم تكن هناك بيانات فعلية متوافرة.

التوصية ٢٩/٣٤

دال دال - نيبال

١٥٨ - أدرج اسم نيبال في قائمة البحث بسبب مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٢٧/١٦) الذي يشتمل على خطة عمل الطرف لإدارة الإفراج عن ٢٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون من مركبات الكربون الكلورية فلورية التي سبق أن استولت عليها نيبال.

١٥٩ - اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى ما تحزره نيبال من تقدم في تنفيذ التزاماتها الواردة في المقرر ٢٧/١٦.

التوصية ٣٠/٣٤

هاء هاء - نيجيريا

١٦٠ - أدرج اسم نيجيريا في قائمة البحث لصدور مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ١٣/١٤) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة للامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٦١ - اتفقت اللجنة على أن تحث نيجيريا على تقديم بيانها إلى الأمانة عن عام ٢٠٠٤ في أسرع وقت ممكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بحيث تتمكن اللجنة في دودتها الخامس والثلاثين من تقييم تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٣٠/١٤.

التوصية ٣١/٣٤

واو واو - باكستان

١٦٢ - أدرج اسم باكستان على قائمة البحث بسبب مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٢٩/١٦) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٦٣ - اتفقت اللجنة على حث باكستان على أن تقدم إلى الأمانة بيانها عن عام ٢٠٠٤ بأسرع ما يمكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحيث يمكن للجنة أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين أن تقيم تنفيذ الطرف لالتزاماته الواردة في المقرر ٢٩/١٦.

التوصية ٣٢/٣٤

زاي زاي - بنما

١٦٤ - أدرج اسم بنما على قائمة البحث بسبب قضايا الامتثال التي نشأت عن إبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٤ التي قدمها الطرف بموجب المادة ٧ من البروتوكول.

١٦٥ - أوضح ممثل الأمانة أن بنما كانت قد أبلغت استهلاكاً من بروميد الميثيل عن عام ٢٠٠٤ بدا أنه انحراف عن التزام الطرف بتحميد استهلاكه. واستجابة لطلب توضيح، أوضح الطرف أن الاستهلاك قد أبلغ بصورة خاطئة، وأنه في الحقيقة يعبر عن تدابير الحجر الصحي وما قبل الشحن وأن بنما ليس لديها استهلاك من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ للاستخدامات الخاضعة للرقابة.

١٦٦ - وبناء على ذلك وافقت اللجنة على أن تشير إلى أن بنما قد قدمت بيانها عن عام ٢٠٠٤ وصححت بيانها السابقة عن واردات بروميد الميثيل المستخدمة في أغراض الحجر الصحي

واستخدامات ما قبل الشحن، وأن تلك البيانات المنقحة وضعت الطرف في حالة امتثال مع تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول في عام ٢٠٠٤.

التوصية ٣٣/٣٤

حاء حاء - بابوا غينيا الجديدة

١٦٧- أدرج اسم بابوا غينيا الجديدة على قائمة البحث بسبب مقرر سابق صادر عن الأطراف هو (المقرر ٤٠/١٥) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٦٨- وافقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى التقدم الذي أحرزته بابوا غينيا الجديدة في تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية ولاستمرارها في الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على مركبات الكربون الكلورية فلورية.

التوصية ٣٤/٣٤

طاء طاء - الاتحاد الروسي

١٦٩- أدرج اسم الاتحاد الروسي على قائمة البحث بسبب عدم الامتثال لنظام إبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٣، وكذلك بسبب قضايا الالتزام الناشئة عن إبلاغ البيانات لعام ٢٠٠٤ التي قدمها الطرف بموجب المادة ٧ من البروتوكول.

١٧٠- أوضح ممثل الأمانة أنه بعد أن أشار المقرر ١٧/١٦ إلى أن الاتحاد الروسي لم يبلغ بيانات عام ٢٠٠٣، قام الطرف بإبلاغ البيانات المتأخرة مما دل على أن استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون عن عام ٢٠٠٣ بلغ ٤٠،٣٧ طن بدالات استنفاد الأوزون. وبأن الإنتاج والاستهلاك مثلاً انحرافين عن التزام الطرف بالاستمرار في عملية التخلص التدريجي الكامل من هذه المواد.

١٧١- أشار ممثل الأمانة كذلك إلى أن الاتحاد الروسي يواصل تلقي المساعدة من المبادرة الخاصة لإغلاق إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، التي يسرت عودته إلى الامتثال عن طريق الإغلاق الدائم لقدراته على إنتاج الهالونات ومركبات الكربون الكلورية فلورية. وأن بعثات متابعة سنوية ظلت تشير إلى أن جميع الشركات الضالعة في المبادرة الخاصة قد نفذت بالكامل خطة الإغلاق المتفق عليها وأنه ليس هناك قرائن تدل على إنتاج الهالونات أو مركبات الكربون الكلورية فلورية.

١٧٢- أوضح ممثل الاتحاد الروسي وهو عضو باللجنة أن هناك ٤٠،٣٧ طن بدالات استنفاد الأوزون من رابع كلوريد الكربون هي عبارة إنتاج ثانوي أنتج عام ٢٠٠٣ وتم استهلاكه في العام التالي ٢٠٠٤ كمادة تصنيع. وبناء على ذلك فإن الطرف يعتقد أنه قد أساء تصنيف تجاوز الإنتاج والاستهلاك. وأن رابع كلوريد الكربون الذي ينتجه الطرف طوال العام كان ناتجاً ثانوياً ويستعمل كعامل تصنيع بواسطة المشروعات المحلية أو بواسطة الأطراف التي يصدره إليها الاتحاد الروسي. وبناء عليه، كان لا بد للاتحاد الروسي أن تتبقى لديه كمية من رابع كلوريد الكربون في نهاية كل عام كنتاج

ثانوي لا يمكن استخدامها كمادة وسيطة قبل حلول العام الذي يليه. وأبلغ الممثل اللجنة بأن هذه المعلومات لم تبلغ رسمياً بعد إلى الأمانة.

١٧٣- وبناء على ذلك اتفقت اللجنة على:

(أ) الإشارة إلى أن المقرر ٣٥/١٤ الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للأطراف في ٢٠٠٢ قد لاحظ مع التقدير أن الاتحاد الروسي قد أبلغ بياناته عن عام ٢٠٠١ والتي تؤكد التخلص التدريجي الكامل من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفقين ألف وباء؛

(ب) الإحاطة بأن الاتحاد الروسي قد قدم بيانات ٢٠٠٣ وفقاً للمقرر ١٧/١٦؛

(ج) الإحاطة مع القلق بأن الاتحاد الروسي قد أبلغ عن استهلاك وإنتاج المواد المدرجة في المرفق باء المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) عن عام ٢٠٠٣ وهي البيانات التي تشير إلى حدوث انحراف عن التزامات الطرف بمقتضى البروتوكول بتحقيق التخلص التدريجي الكامل؛

(د) الطلب من الطرف أن يقدم في أسرع وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تفسيراً رسمياً لانحرافاته فيما يتعلق بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون فضلاً عن بياناته المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وعن بياناته أيضاً عن عام ٢٠٠٤، وأن يقدم خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان عودته الفورية إلى الامتثال إذا كان ذلك مناسباً؛

(هـ) دعوة الاتحاد الروسي، إذا اقتضى الأمر، إلى إرسال ممثل له إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة الموضوع؛

(و) الموافقة، في حالة عدم توافر تفسير رسمي لاستهلاك الطرف الزائد، على الطلب إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف الموافقة على الطلب الوارد في (د) أعلاه بأن يقدم للموافقة، مشروع المقرر الوارد في القسم جيم من المرفق بهذا التقرير.

التوصية ٣٥/٣٤

ياء - سانت فنسنت وجرينادين

١٧٤- أدرج اسم سانت فنسنت وجرينادين على قائمة البحث بسبب مقرر سابق للأطراف هو (المقرر ٣٠/١٦) الذي اشتمل على خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة على مركبات الكربون الكلورية فلورية التي يفرضها البروتوكول.

١٧٥- وقد اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى تقديم سانت فنسنت وجرينادين لبيانات ٢٠٠٤ والتي دلت على أن استهلاكها يتفق مع علامات القياس لعام ٢٠٠٤ الخاصة بالتقليل من استهلاك مركبات الكربون الكلورية فلورية على النحو الوارد في المقرر ٣٠/١٦؛

(ب) تشجيع سانت فنسنت وغرينادين على مواصلة جهودها لتنفيذ التزامها الوارد في المقرر ٣٠/١٦ لاستحداث نظام حصص للمواد المستنفدة للأوزون بحلول الربع الأول من ٢٠٠٤ بأسرع ما يمكن وإبلاغ الأمانة بشأن حالتها في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحيث تتمكن اللجنة من بحث ذلك في اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ٣٦/٣٤

كاف كاف - سيراليون

١٧٦- أدرج اسم سيراليون على قائمة البحث بسبب قضايا الامتثال الناشئة عن تقرير بيانات ٢٠٠٤ الذي قدمه الطرف وفقاً للمادة ٧ من البروتوكول.

١٧٧- اتفقت اللجنة على:

(أ) الطلب إلى سيراليون أن تقدم للأمانة في أسرع ما يمكن وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، توضيحاً للانحراف في استهلاكها من الهالونات التي أبلغت عنه في عام ٢٠٠٤ وإذا تناسب ذلك تقديم خطة عمل ذات علامات قياس محددة زمنياً لضمان عودة الطرف الناجزة إلى الامتثال؛

(ب) دعوة سيراليون، إذا دعت الضرورة، إلى إرسال ممثل إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة؛

(ج) كما توافق، أنه في حالة عدم تقديم توضيح لتجاوز حد الاستهلاك، أن تطلب إلى الاجتماع السابع عشر للأطراف أن يؤيد الطلب الوارد في (أ) أعلاه بإحالة مشروع مقرر الوارد في المرفق الأول (الفرع زاي) لهذا التقرير إلى الاجتماع لاعتماده.

التوصية ٣٧/٣٤

لام لام - جزر سليمان

١٧٨- أدرج اسم جزر سليمان على قائمة البحث بسبب إدراجها في المقرر ١٧/١٦ لكونها في حالة عدم امتثال مع متطلبات إبلاغ البيانات عن عام ٢٠٠٣.

١٧٩- اتفقت اللجنة على أن تشير مع التقدير إلى تقديم جزر سليمان لبياناتها المتأخرة بموجب المقرر ١٧/١٦.

التوصية ٣٨/٣٤

ميم ميم - الصومال

١٨٠- أدرج اسم الصومال على قائمة البحث بسبب مقرر الأطراف (المقرر ١٩/١٦) الذي كان قد طلب إليها أن تقدم توضيحاً، أو خطة عمل لعودتها إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على الهالونات.

١٨١- أوضح ممثل الأمانة أن المقرر ١٩/١٦ قد أشار إلى أن الصومال أبلغت عن استهلاك الهالونات لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ وأن ذلك وضعها في حالة عدم امتثال مع تدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول. وأن الصومال قد طلب إليها أن تقدم توضيحاً وأنها قد فعلت ذلك، كما أنها عزت تجاوزها لحد الاستهلاك من الهالونات إلى عدد حوادث الحرائق في العاصمة وجميع أنحاء البلد، والتي أدت إلى التوسع في استخدام معدات الوقاية من الحريق المستخدمة للهالونات، وزادت من واردات الهالونات كذلك. وأن الصومال تزمع إنشاء نظام لفرض حصص على المواد المستنفدة للأوزون، كما أنها تقوم بصياغة مقترح لحظر استيراد المنتجات والمعدات المعتمدة على الهالونات، وأنها سرعان ستطبق تدبيراً مؤقتاً يفرض حصصاً على الواردات ويجمد استهلاك الهالونات عند مستويات خط الأساس ويدعم الجدول الزمني للتخلص التدريجي الذي يفرضه البروتوكول.

١٨٢- وبناء على طلب من اللجنة حضر ممثل من الصومال وأجاب على الأسئلة. وأكد أن نظام الحصص وتراخيص الواردات المزمع والحظر على المعدات المستخدمة للهالونات قد تم اعتمادهما من جانب الهيئة التنفيذية لدى الطرف، وأن من المتوقع استحداثهما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأن البيانات الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون عن عام ٢٠٠٤ سوف تقدم قبل حلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وقال إن الصومال قد مرت بصعاب في جمع البيانات بسبب تطاول فترة الحرب الأهلية وقلة وجود الموظفين المدربين والموارد المالية والتقنية، وأنها طلبت المساعدة للتغلب على العقبتين الأخيرتين. وقال إن هناك زيادة في استهلاك المواد المستنفدة للأوزون نظراً لاستعادة السلام وأن المواد المستنفدة للأوزون قد تم استيرادها قبل أن تتمكن الحكومة من أن تؤكد الضوابط على حدودها.

١٨٣- اقترح عضو من اللجنة أن تعمل الصومال جنباً إلى جنب مع الشبكات الإقليمية بموجب برنامج المساعدة على الامتثال التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن تساعد في بناء قدرات موظفيها التقنيين. وأبلغ ممثل أمانة الصندوق اللجنة بأن من المتوقع أن يُقدم برنامج قطري وخطة إدارة مبررات للصومال إلى اللجنة التنفيذية أثناء اجتماعها السابع والأربعين. وأضاف ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن برنامجاً مدته عام للتعزيز المؤسسي للصومال يجري تنفيذه، وبأن الطرف قد نشط كعضو في شبكة إقليمية.

١٨٤- ولذلك/تفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى رد الصومال على المقرر ١٩/١٦، بما في ذلك إفادتها بأن من المتوقع أن تدخل حظرها المقترح على استيراد المعدات المعتمدة على الهالونات ونظامها المؤقت لحصص الواردات بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

(ب) الطلب إلى الصومال، في أعقاب استحداث نظام الحصص للواردات المؤقت أن تقدم إلى الأمانة تفاصيل عن علامات القياس المحددة زمنياً الواردة في النظام، مشاركة إلى أن تلك المعلومات مطلوبة لتحديد علامات قياس محددة زمنياً للعودة إلى الامتثال التي كان الاجتماع السادس عشر للأطراف قد طلب من الصومال إدراجها في خطة عملها؛

(ج) أن تشير إلى العوائق التي تعمل في ظلها الصومال ومع ذلك تحت ذلك الطرف على بذل أفضل جهوده لكي يقدم إلى الأمانة بياناتها عن عام ٢٠٠٤ في موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لمساعدة اللجنة على بحث وضع الصومال أثناء اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ٣٩/٣٤

نون نون - سويسرا

١٨٥ - أدرج اسم سويسرا على قائمة البحث بسبب قضايا الامتثال الناشئة عن تقرير بيانات ٢٠٠٤ الذي قدمه الطرف بموجب المادة ٧ من البروتوكول.

١٨٦ - اتفقت اللجنة على أنه من أجل بحث امتثال الطرف لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول خلال عام ٢٠٠٤ ريثما يتم انعقاد الاجتماع الخامس والثلاثين في ضوء الوقت الضيق الذي، كان على سويسرا أن تستعرض خلاله تقارير البيانات التي ولدها الأمانة من بياناتها المقدمة عن عام ٢٠٠٤ وأن تستجيب لطلب الأمانة بتقديم معلومات عن انحرافاتها الظاهرة عن مطلب الحفاظ على التخلص التدريجي الكامل من رابع كلوريد الكربون ومن كلوروفورم الميثيل خلال ذلك العام.

التوصية ٤٠/٣٤

سين سين - طاجيكستان

١٨٧ - تم إدراج طاجيكستان للبحث طبقاً لمقرر سابق للأطراف (المقرر ٢٠/١٣) والذي يتضمن خطة عمل الطرف من أجل العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لمواد المرفقين ألف وباء.

١٨٨ - وقد اتفقت اللجنة على أن تطلب إلى طاجيكستان بأن تقدم إلى الأمانة بياناتها للعام ٢٠٠٤ بأسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحيث يمكن للجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين تقييم مدى تنفيذ الطرف لتعهداته الواردة بالمقرر ٢٠/١٣.

التوصية ٤١/٣٤

عين عين - تركيا

١٨٩ - تم إدراج تركيا للبحث بسبب قضايا الامتثال التي برزت من تقرير بيانات عام ٢٠٠٤ الذي قدمه الطرف طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول.

١٩٠ - وقد أوضحت ممثلة الأمانة أن تركيا قدمت بيانات تبين استهلاكاً من البروموكلوروميثان قدره ١٦,٤٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤. وقد أفاد الطرف بأن المادة تم استيرادها لإنتاج السالتاميسيلين^(١)، حيث تم استخدام ١٤,٠٤ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لهذا الغرض في ٢٠٠٤ وكان من المزمع استخدام الباقي لنفس الغرض في ٢٠٠٥. وقد أشارت إلى أن

(١) وردت في الإحالة الأصلية للطرف بإسم "سالتاميليسين".

الفريق العامل مفتوح العضوية قام في اجتماعه الخامس والعشرين ببحث تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي والذي بين أن مادة البروموكلوروميثان المستخدمة في إنتاج السالتاميسيللين ليست من استخدامات عوامل التصنيع، ولكنها تعد استخداماً كمادة وسيطة، وأن تركيا لم تبلغ الأمانة بعد ما إذا كان يتعين عليها مراجعة تقرير بيانات الطرف فيما يتعلق بتلك المادة.

١٩١- وقد أثار استيراد تركيا وتكديسها مادة البروموكلوروميثان للاستخدام الواضح كمادة وسيطة في السنة التالية تساؤلاً أكثر عموماً عما، ومتى تم تقديم هذا النوع من التكديس كإيضاح للانحراف عن تدابير الرقابة على الإنتاج أو الاستهلاك الخاصة بالبروتوكول، وما إذا كان يتحتم على الأمانة أن تبلغ اللجنة بشأن هذا الانحراف على أنها حالة عدم امتثال محتمل. وسترحب الأمانة بتوجيه من اللجنة بشأن هذه المسألة.

١٩٢- وقد قررت اللجنة أن تضع القضية على جدول أعمال اجتماعها الخامس والثلاثين وطلبت إلى الأمانة أن تعمم وثيقة إعلامية بشأن هذا الموضوع قبل ذلك الاجتماع.

١٩٣- كما تنققت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع التقدير إلى مشورة تركيا فيما يتعلق بانحرافها عن جداول الرقابة بالنسبة لاستهلاكها المبلغ عنه من مادة البروموكلوروميثان في ٢٠٠٤ ولكنها تشير أيضاً إلى أن المعلومات المقدمة لم توفق بين الانحراف والتزامات الطرف طبقاً لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لمادة البروموكلوروميثان؛

(ب) أن تدعو تركيا إلى أن تقدم مزيداً من المعلومات لتفسير هذا الانحراف، مشيرة إلى استعراض فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي الخاص باستخدامها للبروموكلوروميثان في إنتاج السالتاميسيللين والذي خلص إلى أن هذا التطبيق يعتبر استخداماً كمادة وسيطة وليس استخداماً من استخدامات عوامل التصنيع؛

(ج) أن تدعو تركيا، حسب الاقتضاء، إلى أن توفد ممثلاً عنها إلى الاجتماع الخامس والثلاثين للجنة لمناقشة هذه المسألة.

التوصية ٤٢/٣٤

فاء فاء - تركمانستان

١٩٤- تم إدراج تركمانستان للبحث بسبب إدراجها بالمقرر ١٧/١٦ لكونها في حالة عدم امتثال لمتطلبات إبلاغ البيانات عن العام ٢٠٠٣، وكذلك بسبب مقرر سابق للأطراف (المقرر ٢٥/١١) والذي يتضمن خطة عمل الطرف من أجل العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لمواد المرفقين ألف وباء.

١٩٥- وقد أوضحت ممثلة الأمانة أن تركمانستان، التي تم تصنيفها في الأساس كطرف غير عامل بموجب المادة ٥، كانت تعمل بموجب خطة عملها المتفق عليها طبقاً للمقرر ٢٥/١١، والتي تضمنت تعهداً بتحقيق تخلص كامل من مواد المرفقين ألف وباء بحلول عام ٢٠٠٣. وقد بينت البيانات المبلغة عن عام ٢٠٠٣ استهلاكاً من مركبات الكربون الكلورية فلورية قدره ٤٣,٣٩ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، وهو مالا يتسق مع ذلك التعهد. ومع ذلك، ففي الاجتماع السادس عشر للأطراف، تم إعادة تصنيف تركمانستان كطرف عامل بموجب المادة ٥، مما يعني أنه سيتم تقييم حالة امتثالها طبقاً لجداول التخلص المطبقة على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥. ومع ذلك، فإن حالة امتثالها، بالنسبة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، ينبغي الاستمرار في تقييمها طبقاً للتواريخ المتفق عليها في خطة عملها السابقة.

١٩٦- ومع ذلك، فقد أقرت اللجنة بأنه حيث أن تركمانستان قد طلب منها فقط مؤخراً تقديم إيضاح بشأن الانحراف في بياناتها عن العام ٢٠٠٣، لذا فإنه لم يكن ملائماً بحث حالة امتثال الطرف في هذا الاجتماع. وقد أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن الشبكة الإقليمية لأوروبا الشرقية ووسط آسيا أنشأت فريقاً عاملاً خاصاً لمساعدة تركمانستان. وقد أضاف ممثل أمانة الصندوق متعدد الأطراف أن الطرف قد تقدم بطلب للحصول على مساعدة خاصة بالتعزيز المؤسسي، وهو ما سيتم بحثه بواسطة اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والأربعين، والذي سيعقد في الأسبوع التالي، ويمكن أن يغير أيضاً من الوضع بحيث يتم بحث هذا الطلب من قبل لجنة التنفيذ.

١٩٧- وبالتالي فقد اتفقت اللجنة على:

(أ) أن تشير بالتقدير إلى تقديم تركمانستان لبياناتها المتأخرة عن العام ٢٠٠٣، طبقاً للمقرر ١٧/١٦؛

(ب) أن ترجى النظر في امتثال الطرف في ٢٠٠٣ مع ذلك التعهد إلى اجتماعها الخامس والثلاثين، على ضوء الوقت المحدود المتاح أمام تركمانستان للاستجابة لطلب الأمانة بتقديم معلومات بشأن الانحراف الواضح في عام ٢٠٠٣ عن تعهداتها الوارد في المقرر ٢٥/١١ بتحقيق تخلص كلي من مواد المرفقين ألف وباء بحلول الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣؛

(ج) أن تطلب إلى تركمانستان أن تقدم إلى الأمانة بأسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، إيضاحاً بشأن هذا الانحراف، وأن تقدم كذلك بياناتها عن العام ٢٠٠٤، حتى يتسنى للجنة تقييم حالة امتثال الطرف في اجتماعها الخامس والثلاثين؛

(د) أن تذكر تركمانستان بأن تصنيفها كطرف غير عامل بموجب المادة ٥ بالنسبة للعامين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ يتطلب استعراض اللجنة لحالة امتثال الطرف في هاتين السنتين بالرجوع إلى التعهدات الواردة في المقرر ٢٥/١١؛

(هـ) أن تذكر، أنه طبقاً للمقرر ٣٩/١٦، ستقوم اللجنة باستعراض حالة امتثال تركمانستان في ٢٠٠٥، بالرجوع إلى تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول والمطبقة على الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، والتي تتطلب أن تخفض تركمانستان من استهلاكها من مركبات الكربون الكلورية فلورية في عام ٢٠٠٥ لتصل إلى استهلاك قدره ١٨,٦٦٦ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون لكي تحقق الامتثال في هذه السنة.

التوصية ٤٣/٣٤

صاد صاد - توفالو

١٩٨- تم إدراج توفالو للبحث بسبب ورودها بالمقرر ١٧/١٦ لعدم امتثالها لمتطلبات إبلاغ البيانات عن العام ٢٠٠٣.

١٩٩- وقد اتفقت اللجنة على أن تشير مع الأسف إلى أن توفالو لم تبلغ بياناتها عن عام ٢٠٠٣ كما طُلب منها بواسطة الاجتماع السادس عشر للأطراف، وعلى أن تطلب إلى الطرف أن يقدم هذه المعلومات، وكذلك بياناته عن عام ٢٠٠٤، إلى الأمانة بأسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بحيث يمكن للجنة تقييم حالة امتثال الطرف في اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ٤٤/٣٤

قاف قاف - أوغندا

٢٠٠- تم إدراج أوغندا للبحث طبقاً لمقرر سابق للأطراف (المقرر ٤٣/١٥) والذي يتضمن خطة عمل الطرف من أجل العودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل، وطبقاً لتوصية سابقة للجنة (التوصية ١١/٣٣) والتي تذكر أوغندا بتعهداتها برفع تقرير بشأن تنفيذها لتعهداتها الوارد في المقرر ٤٣/١٥ بحظر الواردات من المعدات المستخدمة لمواد مستنفدة للأوزون.

٢٠١- وقد اتفقت اللجنة إلى أن تشير بالتقدير إلى تقدم أوغندا المستمر في تنفيذ خطة عملها للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل، بما في ذلك تنفيذ تعهداتها بتطبيق حظر على الواردات من المعدات المستخدمة لمواد مستنفدة للأوزون، كما طُلب في ظل من المقرر ٤٣/١٥ والتوصية ١١/٣٣.

التوصية ٤٥/٣٤

أوروغواي - راء راء

٢٠٢- تم إدراج أوروغواي للبحث طبقاً لمقرر سابق للأطراف (المقرر ٤٤/١٥) والذي يتضمن خطة عمل الطرف للعودة إلى الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول بالنسبة لبروميد الميثيل.

٢٠٣- أبلغت أوروغواي عن استهلاك قدره ١١,١ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون من بروميد الميثيل عن العام ٢٠٠٤. وقد كان ذلك المستوى من الاستهلاك في وضع امتثال مع متطلبات البروتوكول بوجوب تحميد أوروغواي مستوى استهلاكها من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ عند مستوى خط أساس قدره ٢,٢٠٢ طن محسوبة بدالات استنفاد الأوزون، ولكنه لم يكن متسقاً مع

تعهد الطرف الوارد بخطط عمله بألا يزيد استهلاكه من بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٤ عن ٤ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون وتشكل كذلك زيادة في الاستهلاك مقارنة بعام ٢٠٠٣.

٢٠٤ - واستجابة لطلب الأمانة بأن يقوم الطرف بشرح انحرافه الواضح والزيادة في استهلاك بروميد الميثيل مقارنة بعام ٢٠٠٣، أفادت أوروغواي بأن بعضاً من بدائل بروميد الميثيل التي تم تحديدها في الأساس في مشروعها الخاص بالتخلص التدريجي والذي يُنفذ تحت إشراف الصندوق متعدد الأطراف لاستبدال استهلاكها من بروميد الميثيل المستخدم في قطاع فلاحية البساتين أثبتت أنها غير قابلة للاستخدام في جميع الحالات، أو كانت ذات مردود سلبى أو كانت صعبة المنال. كما أن البدائل من المواد الكيميائية التي تم اختبارها ميدانياً وحقق نتائج مباشرة لم يتم بعد تسجيلها للاستخدام في أوروغواي. كما أشار الطرف إلى أن بعض المزارعين قد وافقوا مواعيد حصادهم لتلائم مع الأسواق الجديدة. وقد كانت مواعيد الحصاد الجديدة غير متفقة مع وقت المعالجة المطلوب للبدائل المطروحة. كما ساهم التوافر المتنامي لبروميد الميثيل بأسعار معقولة في عدم مقدرة أوروغواي على الامتثال لتعهداتها بخفض استهلاكها من بروميد الميثيل إلى ٤ أطنان محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤.

٢٠٥ - ولمعاودة التصدي لهذا الموقف، فقد أستمروا الطرف في اتخاذ سلسلة من التدابير، بما في ذلك تعزيز العلاقة مع رابطة فلاحية البساتين في المنطقة حيث برزت كل الصعوبات وذلك لدعم التقدم المحرز في التخلص التدريجي من بروميد الميثيل ومواصلة التقدم في إقرار البدائل؛ وتيسير عملية التسجيل للبدائل الكيميائية التي أعطت نتائج مباشرة في التجارب الإرشادية وتوفرها في الأسواق؛ وتعزيز نظام رصد استيراد بروميد الميثيل الذي أنشأته وحدة الأوزون، وذلك بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

٢٠٦ - كما أفادت أوروغواي أنها على ضوء النتائج السيئة التي تحققت حتى الآن من جراء استخدام بعض البدائل المطروحة في أحد مجالات الإنتاج البستاني المحددة، ومع وضع الوقت المتوقع المطلوب للتسجيل، والطرح التجاري وإقرار بدائل جديدة وكذلك الوقت المطلوب لاستكمال التعليم والتدريب المرتبطين بهذه البدائل في الاعتبار، فقد قدم الطرف طلباً إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والأربعين، والمزمع عقده في الأسبوع التالي، بمراجعة التواريخ المحددة الواردة في اتفاقها مع اللجنة.

٢٠٧ - وقد كانت التواريخ المنقحة متفقة مع التزامات أوروغواي للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل طبقاً للبروتوكول وستؤدي إلى تحقيق الطرف للتخلص الكامل قبل التزاماتها طبقاً للبروتوكول. وقد ألزمت أوروغواي نفسها مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بتقديم تقرير كامل بشأن تنفيذ الاتفاق المنقح، مع تقرير حالة بشأن بدائل بروميد الميثيل المتوافرة في أوروغواي، في عام ٢٠١٠، مع النظر في إمكانية الانتهاء التخلص الكامل من بروميد الميثيل قبل عام ٢٠١٣.

٢٠٨ - وقد وافقت اللجنة على:

(أ) أن تشير مع القلق إلى أنه، بينما يتفق استهلاك أوروغواي من بروميد الميثيل المبلغ عنه عن العام ٢٠٠٤ مع متطلبات البروتوكول بتجميد استهلاك الطرف عند مستوى خط الأساس

خاصته، إلا أنه لا يتفق مع تعهداته بخفض الاستهلاك الواردة في المقرر ٤٤/١٥، ويمثل زيادة في الاستهلاك مقارنة بعام ٢٠٠٣؛

(ب) أن تشير بالتقدير، مع ذلك، إلى تقدم أوروغواي السريع بإيضاح بشأن الانحراف في استهلاكها من بروميد الميثيل ووصف للتدابير القائمة بما لمعاودة التصدي لهذا الموقف؛

(ج) أن تطلب إلى أوروغواي أن تقدم إلى الأمانة بأسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خطة عملها المنقحة المقترحة لإحلالها محل الخطة الواردة في المقرر ٤٤/١٥، بحيث يمكن للجنة بحثها في اجتماعها الخامس والثلاثين؛

(د) أن تذكر أوروغواي بأن تدابير الرقابة الخاصة بالبروتوكول تتطلب قيامها بخفض استهلاكها من بروميد الميثيل بقيمة ٢٠ في المائة في ٢٠٠٥ وأن الفقرة ٥ من المقرر ٤٤/١٥ تنص على أنه حسب تقدم أوروغواي في تنفيذ تدابير الرقابة المحددة في البروتوكول والتزامها بها، فإنه ينبغي الاستمرار في معاملتها بنفس الطريقة التي يُعامل بها الطرف ذو الوضع الجيد، مع تحذير الطرف أيضاً بأنه في حالة فشله في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، فإن الأطراف ستنتظر في التدابير المتفق مع البند جيم من قائمة التدابير الإرشادية التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف طبقاً لعدم الامتثال. وقد تتضمن هذه التدابير إمكانية اتخاذ إجراءات طبقاً للمادة ٤، مثل كفالة وقف الإمدادات من بروميد الميثيل (أي، المادة موضوع عدم الامتثال) حتى لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار حالة عدم الامتثال.

التوصية ٤٦/٣٤

شين شين - إبلاغ البيانات

٢٠٩- طبقاً للبند ٦ (أ) من جدول الأعمال، قدمت ممثلة الأمانة تقرير البيانات الوارد بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ImpCom/34/3. وقد استرعت انتباه اللجنة إلى القضايا الواردة في التقرير، خاصة، عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ بيانات سنة الأساس وكذلك عدم الامتثال لمتطلبات إبلاغ بيانات خط الأساس.

٢١٠- وقد وافقت اللجنة على أن تطلب إلى الأمانة أن تذكر الأطراف التي في حالة عدم امتثال للالتزامات الإبلاغ عن بياناتهم طبقاً للبروتوكول بأن يقدموا بياناتهم المتأخرة بأسرع وقت ممكن، وفي موعد غايته ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، ليتسنى للجنة بحثها في اجتماعها الخامس والثلاثين.

التوصية ٤٧/٣٤

عاشراً - بحث المعلومات المُحدّثة المقدمة من بعض الأطراف إلى الأمانة طبقاً للمقرر ٣/١٥ (التزامات الأطراف لتعديل بيجين بموجب المادة ٤ من بروتوكول مونتريال فيما يتعلق بمركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية)

٢١١- في اجتماعه الخامس والعشرين، المنعقد من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أشار الفريق العامل مفتوح العضوية لأطراف بروتوكول مونتريال إلى أن ذلك الاجتماع سيبحث المعلومات التي قُدمت إلى الأمانة طبقاً للمقرر ٣/١٥ منذ الاجتماع الثاني والثلاثين للجنة. ومع ذلك، ونتيجة للوقت المحدود المتاح، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تورد بهذا التقرير بيان وقائعي بشأن تلك المعلومات، واتفقت على إعادة بحث القضية في اجتماعها الخامس والثلاثين. ويرد هذا البيان الوقائعي بأسفل.

٢١٢- تسمح الفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥ بالألا يتم تطبيق المصطلح "دولة غير طرف في البروتوكول" على الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥ من البروتوكول التي لم تصدق على تعديلي كوبنهاجن وبيجين بشأن التجارة في مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (HCFCs) حتى موعد الاجتماع السابع عشر للأطراف إذا قدم الطرف أولاً المعلومات المشار إليها في الفقرات من ١ (ج) (١) إلى ١ (ج) (٣) من المقرر في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ثم قام بعد ذلك بتحديث تلك المعلومات في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتنص الفقرات الفرعية ١ (ج) (١) - ١ (ج) (٣)، على ما يلي، على كل طرف أن:

١' أن يخطر الأمانة بأنه ينوي التصديق على تعديل بيجين، أو الانضمام إليه أو قبوله في أقرب وقت ممكن؛

٢' أن يثبت أنه في حالة امتثال كامل للمواد ٢، و ٢ ألف-٢ زاي و ٤ من البروتوكول على النحو المعدل في تعديل بيجين؛

٣' أن يقدم إلى الأمانة بيانات عن الفقرتين ١' و ٢' عاليه.

٢١٣- وطبقاً للفقرة ٣ من المقرر ٣/١٥، أحالت اللجنة في اجتماعها الثاني والثلاثين، المنعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٤، تعليقاتها بشأن تلك الأطراف التي قدمت في ٢٠٠٤ معلومات طبقاً للفقرة ١ (ج) من المقرر ٣/١٥، والتي قُدمت إلى الاجتماع السادس عشر للأطراف في الوثيقة UNEP/OzL.Pro.16/9.

٢١٤- وفي اجتماعها الثاني والثلاثين، في تموز/يوليه ٢٠٠٤، حددت اللجنة كلاً من استراليا، واليونان، وإيطاليا، وكازاخستان، وبولندا، والبرتغال، والاتحاد الروسي وأوكرانيا كأطراف يبدو أنها في طريقها للخروج من التعريف "دولة غير طرف في البروتوكول" حتى موعد اجتماع الأطراف السابع عشر، على أساس المعلومات التي قُدمت من هذه الأطراف قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، والتي تفيده بأن هذه الأطراف قد حدّثوا إحالاتهم إلى الأمانة بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ طبقاً للمقرر ٣/١٥. وبعد الاجتماع:

(أ) صدقت إيطاليا على تعديل بيجين؛

(ب) وُحِدَّت استراليا، واليونان، وبولندا، والبرتغال، الاتحاد الروسي وأوكرانيا إحالاتهم قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. ووفقاً للفقرتين ١(ج) و ١(ج)٢، فقد أخطر كل طرف الأمانة بعزمه التصديق على تعديل ييجين وأثبت امثاله الكامل للبروتوكول على نحو ما عُدل في تعديل كوبنهاجن. وطبقاً للفقرة ١ (ج) ٣، قدمت كل من استراليا والاتحاد الروسي بيانات مُحدّثة، تؤكد الإثبات السالف ذكره بشأن الامتثال الكامل لتعديل كوبنهاجن، ولكنها أبرزت قضية الامتثال فيما يتعلق بالتعديل الثاني وهو ما سيتم استعراضه من قبل لجنة التنفيذ في اجتماعها الخامس والثلاثين. وقدمت اليونان والبرتغال بيانات إنتاج مُحدّثة في حين لم تقدم بيانات الاستهلاك، وقد أشارتا إلى أن بيانات استهلاكهما قد تم إبلاغها عن طريق الجماعة الأوروبية. وقد قدمت الجماعة الأوروبية البيانات طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول بعد ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ وهذه البيانات لا تزال قيد المعالجة بواسطة الأمانة. كما لم تقدم أوكرانيا أي بيانات مع إحالتها المُحدّثة، ولكنها قدمت إلى الأمانة في ٦ حزيران ٢٠٠٥ بيانات عن عام ٢٠٠٤ طبقاً للمادة ٧ من البروتوكول، والتي تؤكد إثبات امتثال أوكرانيا الكامل للبروتوكول على نحو ما عُدل في تعديل كوبنهاجن؛

(ج) لم تُحدّث كازاخستان إحالتها.

٢١٥- وفي اجتماعها الثاني والثلاثين، المنعقد في تموز/يوليه ٢٠٠٤، حددت اللجنة كلاً من النمسا، وأذربيجان، وبيلاروس، وبلجيكا، وأيرلندا، ولافتيا، وطاجيكستان وأوزبكستان كأطراف يبدو أنها في طريقها إلى أن ينطبق عليها تعريف "دولة غير طرف في البروتوكول" حيث لم تقدم إلى الأمانة المعلومات الموضحة في الفقرة ١(ج) من المقرر ٣/١٥ قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤. وبعد الاجتماع:

(أ) صدقت النمسا ولافتيا على تعديل ييجين؛

(ب) تم إعادة تصنيف تركمانستان بواسطة الاجتماع السادس عشر للأطراف كطرف عامل بموجب المادة ٥، الفقرة ١ من البروتوكول؛

(ج) قدمت كل من أيرلندا وطاجيكستان معلومات وفقاً للفقرة ١ (ج)؛ ومع ذلك، فإن معلومات طاجيكستان فقط هي التي قُدمت قبل ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد أخطرت كل من أيرلندا وطاجيكستان الأمانة بعزمهما التصديق على تعديل ييجين وأثبتتا امتثالهما الكامل للبروتوكول على نحو ما عُدل في تعديل كوبنهاجن. ولم تقدم طاجيكستان بيانات طبقاً للفقرة ١ (ج) ٣ من المقرر ٣/١٥، في حين أن أيرلندا، وهي دولة غير منتجة لمواد مستنفدة للأوزون، ذكرت أن بيانات استهلاكها قد أُبلغت بواسطة الجماعة الأوروبية؛

(د) ومن بين الأطراف الباقية، فإن أذربيجان، وبيلاروس، وبلجيكا وأوزبكستان كانت دولاً أعضاء في الجماعة الأوروبية، التي أصبحت طرفاً في تعديل مونتريال في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

حادي عشر - بحث تقرير الأمانة بشأن الأطراف التي أنشأت نظم تراخيص (المادة ٤باء، الفقرة ٤، من بروتوكول مونتريال)

٢١٦- وافقت اللجنة على تأجيل مناقشة هذا البند إلى اجتماعها الخامس والثلاثين بسبب ضيق الوقت.

ثاني عشر - مسائل أخرى

٢١٧- اقترح ممثل استراليا أنه يتعين على اللجنة بحث إعداد وثيقة، على غرار "الوثيقة التمهيدية" التي أعدت للجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف، تشرح وتوضح دور والإجراءات التشغيلية للجنة التنفيذية. وستساعد وثيقة مثل تلك الوثيقة على ضمان المعالجة المتسقة والشفافة للقضايا المطروحة أمام اللجنة، وينبغي أن تكون معينة أيضاً للأعضاء الجدد. وقد رحبت اللجنة بهذا الاقتراح، ووافق ممثل استراليا على إعداد ورقة مناقشة بشأن هذه القضية، بالتعاون مع الأمانة، لكي تبحثها اللجنة في اجتماعها الخامس والثلاثين.

ثالث عشر - اعتماد تقرير الاجتماع

٢١٨- بحث اللجنة وأقرت نص مشروع التوصيات. ووافقت على أن تعهد إلى الأمانة القيام بالصياغة النهائية لتقرير الاجتماع، على أن تعمل بالتشاور مع نائب الرئيس، الذي يعمل في نفس الوقت كمقرر، وكذلك مع الرئيس.

رابع عشر - اختتام الاجتماع

٢١٩- وبعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في التاسعة والنصف من مساء يوم السبت، ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

المرفق الأول

مشروعات المقررات المعروضة على اجتماع الأطراف السابع عشر للنظر فيها

ألف - المقرر ١٧/- عدم الامتثال في ٢٠٠٤ فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) من جانب أرمينيا وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن أرمينيا قد صادقت على بروتوكول مونتريال في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وتصنف على أنها طرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول. وقد اعتمد مجلس مرفق البيئة العالمية ٢,٠٩ مليون دولار لتمكين أرمينيا من الامتثال؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن أرمينيا قد أبلغت عن الاستهلاك السنوي من المواد المستنفدة للأوزون بالمرفق هاء (بروميد الميثيل) لعام ٢٠٠٤ والبالغ ١,٠٢٠ طن بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ صفر طن بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، وأنه في حال عدم توافر المزيد من الإيضاحات، ستعتبر أرمينيا في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛

٣ - أن يطلب من أرمينيا أن تقدم، على نحو عاجل، إلى لجنة التنفيذ، للنظر خلال اجتماعها القادم، تفسيراً للاستهلاك الزائد بالإضافة إلى خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان العودة الفورية إلى الامتثال. وقد ترغب أرمينيا في النظر في أن تدرج في خططها للعمل وضع حصص للاستيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص، وسياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم في تحقيق عملية التخلص؛

٤ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحرزه أرمينيا فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مواد المرفق هاء (بروميد الميثيل). وطالما أن الطرف يعمل نحو تدابير الرقابة في البروتوكول وينفذها، ينبغي الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر أرمينيا في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن اجتماع الأطراف يحذر أرمينيا، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند بء من القائمة الإشارية للتدابير، من أنه في حالة الفشل في العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، سينظر اجتماع الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من مواد المرفق هاء (بروميد الميثيل) (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

باء - المقرر ١٧/- عدم امتثال بنغلاديش لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن بنغلاديش قد صادقت على بروتوكول مونتريال في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، وصنفت باعتبارها طرفاً عاملاً بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن برنامجها القطري قد وافقت عليه اللجنة التنفيذية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ كما وافقت اللجنة التنفيذية على ١ ٨٥٢ ٥٥٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف للتمكين من الامتثال وفقاً للمادة ٢٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يلاحظ كذلك بأن خط الأساس لبنغلاديش بالنسبة للمواد الخاضعة للرقابة في المرفق باء المجموعة الثالثة (كلوروفورم الميثيل) يبلغ ٠,٨٦٦٧ طن بدالات استنفاد الأوزون. ونظراً لأن الاستهلاك الذي أبلغ عنه الطرف يبلغ ٠,٨٩٢ طن بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل في ٢٠٠٣، فإنها في حالة عدم امتثال لالتزامها بموجب المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال؛

٣ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقديم بنغلاديش خطة عمل لضمان عودتها الفورية إلى الامتثال لتدابير رقابة كلوروفورم الميثيل في البروتوكول. وأن يلاحظ أن بنغلاديش، بموجب تلك الخطة ودون إضرار بعملية الآلية المالية للبروتوكول، تلتزم على وجه التحديد بما يلي:

(أ) خفض استهلاك كلوروفورم الميثيل من ٠,٥٥٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

١' إلى ٠,٥٥٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢' إلى ٠,٢٦٠٠ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٠؛

٣' إلى صفر طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٥ على النحو المطلوب بموجب بروتوكول مونتريال، باستثناء الاستخدامات الأساسية التي قد توافق عليها الأطراف بعد ذلك؛

(ب) أن يرصد النظام الحالي لمنح تراخيص الواردات والصادرات من المواد المستنفدة للأوزون والذي يشمل حصص الاستيراد؛

٤ - أن يلاحظ أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه قد مكنت بنغلاديش بالفعل من العودة إلى الامتثال في ٢٠٠٤، بموجب المادة ٢ هاء من البروتوكول بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل، وتمنئة بنغلاديش بشأن التقدم المحرز، وحث بنغلاديش على العمل مع وكالات التنفيذ المعنية لتنفيذ المتبقي من خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون الواردة في المرفق باء المجموعة الثالثة؛

٥ - أن يرصد عن كذب التقدم الذي تحززه بنغلاديش فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل. ونظراً لأن الطرف يعمل نحو تدابير الرقابة في البروتوكول وينفذها، ينبغي الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعمل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي

هذا الصدد، ينبغي أن تستمر بنغلاديش في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر بنغلاديش، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير، من أنه في حالة عدم الامتثال، ستنتظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات كلوروفورم الميثيل (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

جيم - المقرر ١٧/- عدم امتثال شيلي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يحيط علماً بأن شيلي قد صادقت على بروتوكول مونتريال في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، وصنفت كطرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ على برنامجها القطري. ووافقت اللجنة التنفيذية ٤٥١ ٣٨٨ ١٠ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكينها من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير إلى أن خط الأساس لشيلي للمادة الخاضعة للرقابة في المجموعة الثالثة المرفق باء (كلوروفورم الميثيل) هو ٦٤٤٥ طناً بدالات استنفاد الأوزون، وأن خط أساسها للمادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) هو ٥١٠ ٢١٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون. وحيث أن الطرف أبلغ عن استهلاك قدره ٦٩٦٧ طناً بدالات استنفاد الأوزون من كلوروفورم الميثيل و ٣٠٢ ٢٧٤ طن من بروميد الميثيل في ٢٠٠٣ فإنه كان في حالة عدم امتثال للالتزامات التي ترتبها المادة ٢ هاء والمادة ٢ حاء من بروتوكول مونتريال في ذلك العام؛

٣ - أن يلاحظ مع التقدير تقديم شيلي خطة عمل لضمان عودتها الفورية إلى الامتثال لتدابير رقابة بروميد الميثيل في البروتوكول. وأن يحيط علماً بأنه طبقاً لهذه الخطة، ودون إضرار بعملية الآلية المالية للبروتوكول، تلتزم شيلي على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) بمراوحة استهلاك كلوروفورم الميثيل من ٣٦٠٥ طن بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

١' إلى ٤،٢١٥ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢' إلى ١،٩٣٤ طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠١٠؛

٣' إلى صفر طناً محسوبة بدالات استنفاد الأوزون في ١ كانون الثاني/يناير

٢٠١٥ باستثناء الاستخدامات الحرجة التي قد ترخص بها الأطراف بعد ذلك

التاريخ؛

(ب) تقليل استهلاك بروميد الميثيل من ٧٧٦ ٢٦٢ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٤ على النحو التالي:

١٠ إلى ١٧٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون في ٢٠٠٥؛

٢٠ إلى الصفر بدالات استنفاد الأوزون بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، باستثناء الاستخدامات الحرجة التي قد ترخص بها الأطراف بعد ذلك التاريخ؛

(ج) تطبيق نظام محسن لحصص ولتراخيص الواردات على المواد المستنفدة للأوزون منذ لحظة موافقة البرلمان على القانون وضمن الامتثال أثناء الفترة الانتقالية وذلك باعتماد التدابير التنظيمية التي من حق الحكومة تطبيقها؛

٤ - أن يشير إلى أن شيلي أبلغت بيانات عن عام ٢٠٠٤ تشير إلى أنها قد عادت إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ هاء من البروتوكول بالتخلص التدريجي من كلوروفورم الميثيل، وأن يهنئ شيلي على التقدم الذي أحرزته، وأن يحث الطرف على العمل مع وكالات التنفيذ المختصة لتبذل ما تبقى من خطة العمل لتحقيق التخلص التام من كلوروفورم الميثيل؛

٥ - أن يحيط علماً بأن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ أعلاه سوف تمكن شيلي من العودة إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة ٢ هاء من البروتوكول للتخلص التدريجي من بروميد الميثيل بحلول عام ٢٠٠٥، وأن يحث شيلي على العمل مع وكالات التنفيذ المعنية لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي الكامل من بروميد الميثيل؛

٦ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه شيلي فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. ونظراً لأن الطرف يعمل نحو تدابير الرقابة في البروتوكول وينفذها، ينبغي الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعمل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر شيلي في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أم يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر شيلي، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير، من أنه في حالة عدم الامتثال، ستنظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

دال - المقرر ١٧/- عدم امتثال فيجي لبروتوكول مونتريال

١ - أن يشير إلى أن فيجي صادقت على بروتوكول مونتريال يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وعلى تعديل كوبنهاجن للبروتوكول يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٠، وأنها مصنفة

كطرف عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وأن لديها برنامجاً قطرياً الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية في حزيران/يونيه ١٩٩٣. وأن اللجنة التنفيذية قد اعتمدت مبلغ ٩٠٨ ٥٤٢ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لمساعدة هذا الطرف على الامتثال بموجب المادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن خط الأساس الخاص بفيجي للمادة الخاضعة للرقابة في المرفق هاء (بروميد الميثيل) هو ٠,٦٧١٠ أطنان بدالات استنفاد الأوزون. وحيث أن الطرف قد أبلغ عن استهلاك بروميد الميثيل قدره ١,٥٠٦ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٣ و ١,٦٠٩ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ فإنه يكون في حالة عدم امتثال للالتزامات بموجب المادة ٢ هاء من بروتوكول مونتريال خلال هذان العامين؛

٣ - أن يشير مع التقدير إلى تقديم فيجي لخطة عمل لضمان عودتها الناجزة إلى الامتثال لتدابير الرقابة التي يفرضها البروتوكول على بروميد الميثيل، وأن يشير إلى أنه بموجب الخطة وبدون الإضرار بعمل الآلية المالية للبروتوكول فإن فيجي تلزم نفسها تحديداً بما يلي:

(أ) تقليل استهلاك بروميد الميثيل من ١,٦٩٩ أطنان بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٤ على النحو التالي:

- ١' إلى [١,٥] طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٥؛
- ٢' إلى [١,٣] طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٦؛
- ٣' إلى [١,٠] طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٧؛
- ٤' إلى [٠,٥] طن بدالات استنفاد الأوزون في عام ٢٠٠٨؛

(ب) متابعة نظامها الحالي لإصدار تراخيص استيراد والتصدير من المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) بدء تنفيذ نظام حصص استيراد بروميد الميثيل في عام ٢٠٠٦؛

٤ - أن يشير إلى أن التدابير المدرجة في الفقرة ٣ عاليه ينبغي أن تساعد فيجي على العودة إلى الامتثال في عام ٢٠٠٨، وأن تحث فيجي على العمل مع وكالات التنفيذ ذات الصلة لتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من استهلاك بروميد الميثيل؛

٥ - أن يرصد عن كسب تقدم فيجي فيما يتعلق بتنفيذ خطة عملها والتخلص التدريجي من بروميد الميثيل. وبمقدار عمل الطرف على الوفاء بتدابير الرقابة المحددة التي يفرضها البروتوكول، يجب مواصلة معاملته بنفس الطريقة التي يعامل بها طرف حسن السمعة. وفي هذا المقام ينبغي لفيجي أن تواصل تلقي المساعدة الدولية لمساعدتها على الوفاء بتلك الالتزامات بموجب البند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي قد يتخذها اجتماع الأطراف بشأن عدم الامتثال. ومع ذلك فمن خلال هذا المقرر تحظر الأطراف فيجي أنه طبقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير أنه في حالة عدم استمرارها ممثلة فإن الأطراف سوف تنظر في اتخاذ تدابير تتمشى مع البند جيم من القائمة الإشارية للتدابير وأن

هذه التدابير قد تشمل إمكانية اتخاذ إجراءات تجزئتها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات بروميد الميثيل (أي المادة موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

هاء - المقرر ١٧/- عدم الامتثال في عام ٢٠٠٤ بالنسبة لاستهلاك المادة الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) بواسطة قيرغيزستان، وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن قيرغيزستان قد صادقت على بروتوكول مونتريال في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠ وصنفت على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في تموز/يوليه ٢٠٠٢. وقد اعتمدت اللجنة التنفيذية ٧٣٢ ٢٠٦ ١ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف للتمكين من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن قيرغيزستان قد أبلغت عن الاستهلاك السنوي من المواد المستنفدة للأوزون بالمرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) لعام ٢٠٠٤ والبالغ ٢,٤٠ طن بدالات استنفاد الأوزون، وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ صفر طناً بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، وأنه في حال عدم توافر المزيد من الإيضاحات، ستعتبر قيرغيزستان في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛

٣ - أن يطلب من قيرغيزستان أن تقدم، على نحو عاجل، إلى لجنة التنفيذ، للنظر خلال اجتماعها السادس والثلاثين تفسيراً للاستهلاك الزائد بالإضافة إلى خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان العودة الفورية إلى الامتثال. وقد ترغب قيرغيزستان في النظر في أن تدرج في خططها للعمل وضع حصص للاستيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص، وفرض حظر على الواردات من المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون وسياسات وصكوك تنظيمية تضمن التقدم في تحقيق عملية التخلص؛

٤ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي تحرزه قيرغيزستان فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مواد المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات). وطالما أن الطرف يعمل نحو تدابير الرقابة في البروتوكول وينفذها، ينبغي الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي في وضع جيد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر قيرغيزستان في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن اجتماع الأطراف يحذر قيرغيزستان، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند بء من القائمة الإشارية للتدابير، من أنه في حالة عدم العودة إلى الامتثال في الوقت المناسب، سينظر اجتماع الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف الإمدادات من مواد المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

واو - المقرر ١٧/- احتمال عدم الامتثال في ٢٠٠٤ فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) من جانب الاتحاد الروسي وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن الاتحاد الروسي قد صادق على بروتوكول مونتريال في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ويصنف على أنه طرف غير عامل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول؛

٢ - أن يستذكر أن المقرر ٣٥/١٤ الصادر عن الاجتماع الرابع عشر للأطراف في ٢٠٠٢ لاحظ مع التقدير أن الاتحاد الروسي قد أبلغ عن بيانات ٢٠٠١ التي تؤكد تلخصه الكامل من إنتاج واستهلاك المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفقين ألف وباء؛

٣ - أن يلاحظ بناء على ذلك بقلق أن الاتحاد الروسي قد أبلغ عن بيانات سنوية للمادة المستنفدة للأوزون المدرجة في المرفق بء، المجموعة الثانية (رابع كلوريد الكربون) لعام ٢٠٠٤ والتي كانت تزيد على متطلبات التخلص التدريجي الكامل من الاستهلاك والإنتاج باستثناء الاستخدامات التي توافق الأطراف على أنها ضرورية، وأنه في حال عدم توافر المزيد من الإيضاحات، يفترض كذلك أن يكون الاتحاد الروسي في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛

٤ - أن يطلب من الاتحاد الروسي أن يقدم، على نحو عاجل، إلى لجنة التنفيذ، للنظر خلال اجتماعها السادس والثلاثين، تفسيراً رسمياً للاستهلاك والإنتاج الزائدين لديه بالإضافة إلى خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان العودة السريعة إلى الامتثال، ولدى إعداد خطته للعمل، يشجع الاتحاد الروسي على الاستعانة بالمساعدات المقدمة للطرف من خلال "المبادرة الخاصة لوقف إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في الاتحاد الروسي" التي وقعت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وما زال تنفيذها جارياً؛

٥ - أن يرصد عن كثب التقدم الذي يحرزه الاتحاد الروسي فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل والتخلص التدريجي من رابع كلوريد الكربون. ونظراً لأن الطرف يعمل نحو تدابير الرقابة في البروتوكول وينفذها، ينبغي الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي لا غبار عليه. وفي هذا الصدد، فينبغي أن يستمر الاتحاد الروسي في تلقي المساعدات الدولية وذلك لتمكينه من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر الاتحاد الروسي، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند بء من القائمة الإشارية للتدابير، من أنه في حالة عدم الامتثال، ستنظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات المتاحة بموجب المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات رابع كلوريد الكربون (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

زاي - المقرر ١٧/- عدم الامتثال المحتمل في ٢٠٠٤ فيما يتعلق باستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق ألف، المجموعة الثانية (الهالونات) من جانب سيراليون وطلب خطة عمل

١ - أن يشير إلى أن سيراليون قد صادقت على بروتوكول مونتريال في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ وصنفت على أنها طرف يعمل بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول، ووافقت اللجنة التنفيذية على برنامجها القطري في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. واعتمدت اللجنة التنفيذية ٦٦٠.٠٢١ دولاراً من الصندوق متعدد الأطراف لتمكين من الامتثال وفقاً للمادة ١٠ من البروتوكول؛

٢ - أن يشير كذلك إلى أن سيراليون قد أبلغت عن الاستهلاك السنوي من المواد المستنفدة للأوزون (الهالونات) لعام ٢٠٠٤ والبالغ ١٨،٤٥ طن بدالات استنفاد الأوزون وهو ما يتجاوز الحد الأقصى لمستوى الاستهلاك المسموح به للطرف والبالغ ١٦،٠٠ طناً بدالات استنفاد الأوزون من تلك المواد الخاضعة للرقابة لذلك العام، وأنه في حال عدم توافر المزيد من الإيضاحات، يفترض أن تكون سيراليون في حالة عدم امتثال لتدابير الرقابة بموجب البروتوكول؛

٣ - أن يطلب من سيراليون أن تقدم، على نحو عاجل، إلى لجنة التنفيذ، للنظر خلال اجتماعها القادم، تفسيراً للاستهلاك الزائد بالإضافة إلى خطة عمل مزودة بعلامات قياس محددة زمنياً لضمان العودة الفورية إلى الامتثال. وقد ترغب سيراليون في النظر في أن تدرج في خطتها للعمل وضع حصص للاستيراد لدعم الجدول الزمني للتخلص، وفرض حظر على الواردات من المعدات المستخدمة للمواد المستنفدة للأوزون وسياسة وصكوك تنظيمية تضمن التقدم في تحقيق عملية التخلص؛

٤ - أن يرصد عن كتب التقدم الذي تحرزه سيراليون فيما يتعلق بالتخلص التدريجي من مواد المجموعة الثانية، المرفق ألف (الهالونات). وطالما أن الطرف يعمل نحو تدابير الرقابة في البروتوكول وينفذها، فينبغي الاستمرار في التعامل معه بنفس الطريقة التي يعامل بها الطرف الذي لت غبار عليه. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تستمر سيراليون في تلقي المساعدات الدولية لتمكينها من تحقيق تلك الالتزامات وفقاً للبند ألف من القائمة الإشارية للتدابير التي يمكن أن يتخذها اجتماع الأطراف فيما يتعلق بعدم الامتثال. غير أن الأطراف تحذر سيراليون، من خلال هذا المقرر، بأنه وفقاً للبند باء من القائمة الإشارية للتدابير، أنه في حالة عدم الامتثال، ستنظر الأطراف في التدابير التي تتسق مع البند جيم من قائمة التدابير الإشارية. وقد تشمل هذه التدابير إمكانية اتخاذ الإجراءات التي يجيزها المادة ٤ مثل ضمان وقف إمدادات الهالونات (موضوع عدم الامتثال) بحيث لا تساهم الأطراف المصدرة في استمرار وضع عدم الامتثال.

المرفق الثاني

قائمة المشاركين

ألف - أعضاء اللجنة

Ethiopia

Mr. Kinfe Hailemariam
Team Leader, Technical Support Team
National Meteorological Services Team
P.O. Box 1090,
Addis Ababa, Ethiopia
Tel: 251-1-517066/625292
Fax: 251-1-615779
E-mail: kinfe_hm@yahoo.com

Georgia

Mr. Mikheil Tushishvili
The Head of Ozone Unit
Department of Air Protection
Ministry of Environment
68A Kostava Street
0171 Tbilisi
Georgia
Tel: (+995 32) 333 952
Fax: (+995 32) 333 952
E-mail: geoairdept@caucasus.net

Guatemala

Mr. Hugo Figueroa
Official ODS - Protocolo de Montreal
24 Calle 10-80 zona 13
0013 Guatemala
Guatemala
Tel: (+502)332 5222
Fax: (+502)332 5222
E-mail: techam@itelgua.com

Ms. Maria Jose Iturbide Flores
Natural Resources Advisor for the Ministry
of Agriculture, Livestock and Food
7 Ave 12-90 Zona 13 Edificio Monja Blanca
FM
Guatemala
Tel: +(502) 362 4759

Jordan

Eng. Ghazi Al Odat
Minister Advisor
Head of Ozone Unit
Ministry of Environment
P.O. BOX 1408
Amman 11941
Jordan

Australia

Mr. Patrick McInerney
Director
Ozone and Synthetic Gas Team
Department of the Environment and
Heritage
GPO Box 787
A.C.T. 2601
Australia
Tel: (612) 6274 1035
Fax: (612) 6274-1610
E-mail: patrick.mcinerney@deh.gov.au

Ms. Lesley Dowling
Assistant Director
Ozone and Synthetic Gas Team
Department of Environment and Heritage
GPO Box 787
Canberra 2614
Australia
Tel: 61-2-62-6274-1701
Fax: 61-2-62-6274-1610
E-mail: lesley.dowling@deh.gov.au

Belize

Mr. Martin Alegria
National Ozone Officer
Department of the Environment
Ministry of Natural Resources
and the Environment
Belize
Tel: 822-2542/2816
Fax: 822- 2862
E-mail: envirodept@btl.net/
noubelize@btl.net

Cameroon

Mr. Enoh Peter Ayuk
Coordinator, Cameroon Ozone Office
National Focal Point for Ozone
Ministry of Environment and Nature
Protection
Yaounde
Cameroon
Tel: 237- 222-1106/969 1025
Fax: 237- 222-1106
E-mail: enohpeter@yahoo.fr

Legal Counsel
Directorate Legal Affairs, International
Section
Ministry of Housing Spatial Planning and
the
Environment
P.O. Box 30945, IPC 115
The Hague
2500 GX The Hague
Netherlands
Tel: (+31 70) 3395 183
Fax: (+31 70) 3391 592
E-mail: maas.goote@minvrom.nl

Russian Federation

Mr. Vasily Tselikov
General Director
Investment Centre of the Ozone Depleting
Substances Phase-out Projects (ICP
"Ozone")
Building 4/6
Gruzinskaya Str.
P.O. BOX 123812
Moscow, D-242, GSP-S, 123995
Russian Federation
Tel: (7-095) 789 5839
Fax: (7-095) 400 8527
E-mail: vassily@odsget.dol.ru

Expert Adviser
Ministry of Foreign Trade and Economic
Relations
Department of Environmental Protection
Musala No. 9
71 000 Sarajevo
Bosnia and Herzegovina
Tel: (+387) 33 211 852
Fax: (+387) 33 211 852
E-mail: azrarogovic@yahoo.co.uk/
ozoneunit.bih@iweb.ba

Chile

Mr. Pablo Romero
Consul General of Chile
Consulate General of Chile in Montreal
1010 Sherbrooke West Suite 710
Montreal H3A 2R7
Canada
Tel: (+514) 499-0405
Fax: (+514) 499 8914
E-mail: pablo.romero@qc.aira.com

Mr. Hugo Martinez
National Deputy Director
Agrarian Studies and Policies Bureau
(ODEPA)
Teatinos 40, 8th floor

Tel: (+9626) 552 1931
Fax: (+9626) 556 0288
E-mail: odat@go.com.jo

Nepal

Dr. Sita Ram Joshi
Chief, National Ozone Unit
Ministry of Industry, Commerce & Supplies
Nepal Bureau of Standards & Metrology,
P.O.BOX 985
Kathmandu
Nepal
Tel: (+977 1) 4356672/356810
Fax: (+977 1) 435 0689
E-mail: ozone@ntc.net.np

Netherlands

Mr. Martijn Hildebrand
Policy Advisor
Directorate for Climate Change and Industry
Ministry of Environment
P.O. Box 30945
The Hague
2500 GX
Netherlands
Tel: (+31 70) 339 4071
Fax: (+31 70) 339 1310
E-mail: martijn.hildebrand@minvrom.nl

Mr. Maas Goote

باء - الأطراف المشاركة المدعوة من قبل اللجنة

Azerbaijan

Mr. Maharram Mehtiyev
Director of Centre for Climate
Change and Ozone
Ministry of Ecology and Natural Resources
AZ 1073
Baku
Azerbaijan Republic
Tel: (+994 12) 498 27 95
Fax: (+ 994 12) 492 59 07
E-mail:
aliyev@iglim.baku.az/climoz@online.az

Bangladesh

H.E. Jafal Ahmed Chowdhury
Secretary-in-Charge
Ministry of Environment and Forests
Government of the People's Republic of
Bangladesh
Ministry of Environment and Forests
Dhaka - 1000
Bangladesh
Tel: (+880-2) 7160481/7161881
Fax: (+880-2) 716 9210
E-mail: secretary@moef.gov.bd

Bosnia and Herzegovina

Ms. Azra Rogović

Ministry of Local Government, Housing and
Squatter Settlement and Environment
P.O. BOX 2131
Government Buildings
Suva
Fiji
Tel: (+679) 3311 699
Fax: (+679) 3312 879
E-mail: enasome@govnet.gov.fj

Iran (Islamic Republic of)
Mr. Fereidoun Rostami-Nasfi
OLPU
Department of the Environment
Environmental Research Centre
Pardisan Park, Hemmat Highway
Tehran
Iran (Islamic Republic of)
Tel: (+98 21) 826 1116
Fax: (+98 21) 826 1117
E-mail: ozone@accir.com

Somalia
Mr. Qasim Hersi Farah
Director General
Ministry of Environment and Disaster
Management
C/O UNDP Somalia through Nairobi Office
P.O. BOX 28832-0020
Nairobi
Kenya
E-mail: qasimhersi@yahoo.com

Santiago
Chile
Tel: (+562) 397 3008
Fax: (+562) 671 0953
E-mail: hmartine@odepa.gob.cl

Mr. Arturo Correa
Jefe Subdepartamento Plaguicidas y
Fertilizantes
Servicio Agrícola y Ganadero
Avenida Bulnes 140, Tercer Piso
Santiago
Chile
Tel: (+562) 695 0805
Fax: (+562) 687 9607
E-mail: arturo.correa@sag.gob.cl

Ms. Ana Zuniga
Ozone Program Coordinator
Department of Pollution Control
Comisión Nacional de Medio Ambiente
(CONAMA)
Teatinos 254
Santiago
Chile
Tel: (+562) 240 5700
Fax: (+562) 241 1824
E-mail: azuniga@conama.cl

Fiji
Mr. Epeli Nasome
Director of Environment
Department of Environment

جيم - أمانة الصندوق متعدد الأطراف ووكالات التنفيذ

**United Nations Environment Programme
(UNEP)**
Mr. Suresh Raj
Capacity Building Manager
OzonAction Programme
Division of Technology, Industry and
Economics (DTIE)
Tour Mirabeau, 39-43 quai André Citroën
75739 Paris, Cedex 15, France
Tel: (33 1) 4437 7611
Fax: (33 1) 4437 1474
E-mail: suresh.raj@unep.fr

Mr. Rwothumio Thomiko
Regional Network Coordinator
OzonAction Compliance Assistance
Programme
P.O. Box 47074
Nairobi 00100
Kenya
Tel: (+254) 20 62 4293
Fax: (+254) 20 62 3928/3165
E-mail: Rwothumio.Thomiko@unep.org

**United Nations Development Programme
(UNDP)**
Mr. William Kwan
Deputy Chief
Montreal Protocol Unit/EEG/BDP
UNDP
304 East 45th Street, Room FF968A
New York, NY 10017
USA
Tel: (+1) 212 906 5150
Fax: (+1) 212 906 6947
E-mail: william.kwan@undp.org

Mr. Jacques Van Engel
Programme Coordinator
Montreal Protocol Unit/EEG/BDP
304 East 45th Street FF-972
New York, New York 10017
Tel: (212) 906 5782
Fax: (212) 906 6947
E-mail: Jacques.van.engel@undp.org

1818 H. St., NW, Washington, DC 20433
United States of America
Tel: (+1 202) 473-6303
Fax: (+1 202) 522-3258
E-mail: vvithoontien@worldbank.org

**Secretariat of the Multilateral Fund for
the Implementation of the Montreal
Protocol**

Ms. Maria Nolan
Chief Officer, Multilateral Fund for the
Implementation of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th Floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec, Canada H3A 3J6
Tel: (1 514) 282 1122
Fax: (1 514) 282 0068
E-mail: maria.nolan@unmfs.org

Mr. Andrew Reed
Senior Programme Management Officer
Multilateral Fund for the Implementation
of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor, Montreal Trust Building
Montreal, Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+1 514) 282 1122 Ext. 224
Fax: (+1 514) 282 0068
E-mail: areed@unmfs.org

Mr. Eduardo Ganem
Senior Project Management Officer
Multilateral Fund for the Implementation
Chief Officer of the Montreal Protocol
1800 McGill College Avenue
27th floor, Montreal Trust Building
Montreal Quebec H3A 3J6
Canada
Tel: (+1 514) 282 7860
Fax: (+1 514) 282 0068
E-mail: eganem@unmfs.org

Chairman of the Executive Committee

Mr. Paul Krajnik
Chairman of the Executive Committee
Federal Ministry of Agriculture, Forestry
Environment
And Water Management
A1010 Vienna
Austria
Tel: +431 515 22 2350
Fax: +431 515 22 7334
E-mail: paul.krajnik@lebensministerium.at

Mrs. Emma Mario
Climate Change Section
Assistant Project Officer
Ozone depleting substances Project
South Pacific Regional Environment
Programme
Box 240 Apia, Samoa
Tel: (685) 21929
Fax: (685) 20231
E-mail:
emmas@sprep.org.ws/mario_emfj@yahoo.com

**United Nations Industrial Development
(UNIDO)**

Mrs. Rana Ghoneim
Consultant
Multilateral Environmental Agreements
Branch
Wagramerstr. 5, POB 300
A-1400 Vienna
Austria.
Tel: (43-1) 26026 4356
Fax: (43-1) 26026 6804
E-mail: R.Ghoneim@unido.org

World Bank

Mr. Steve Gorman
GEF Executive Coordinator and Team
Leader
Environment Department
Environment/Montreal Protocol
World Bank
1818 H St., NW, Room mc4-10y
220 Washington, DC
United States of America
Tel: (+1 202) 473 5865
Fax: (+1 202) 522 3258
E-mail: sgorman@worldbank.org

Mr. Erik Pedersen
Senior Environmental Engineer
Environment Department
Montreal Protocol Unit
World Bank
1818 H St., NW
20433 Washington, DC
United States of America
Tel: (+1 202) 473-5877
Fax: (+1 202) 522-3258
E-mail: epedersen@worldbank.org

Mr. Viraj Vithoontien
Sr. Regional Coordinator
Montreal Protocol Operations
World Bank

دال - أمانة الأوزون

Mr. Gerald Mutisya
Database Manager
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi, Kenya
Tel: (254 20) 62 4057
Fax: (254 20) 62 4692/4693
E-mail: Gerald.Mutisya@unep.org

Ms. Tamara Curll
Monitoring and Compliance Officer
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi, Kenya
Tel: (254 20) 62 3430
Fax: (254 20) 62 4691/4692/4693
E-mail: Tamara.Curll@unep.org

Mr. Marco González
Executive Secretary
Ozone Secretary, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi, Kenya
Tel: (254 20) 623885
Fax: (254 20) 62 4691/4692/4693
E-mail: Marco.Gonzalez@unep.org

Mr. Gilbert M. Bankobeza
Senior Legal Officer
Ozone Secretariat, UNEP
P.O. Box 30552
Nairobi, Kenya
Tel: (254 20) 623 854
Fax: (254 20) 62 4691/4692/4693
E-mail: Gilbert.Bankobeza@unep.org
